E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/24
20 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة
(جنيف، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥)

الرئيس - المقرر: السيد محمد الناصر (تونس)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤٧	٢
أولا - نطاق ونتائج إعلان الحق في التنمية	٤٨-١١٥	٩
ثانيا - العقبات التي تعوق إعمال وتطبيق إعلان الحق في التنمية	١١٦-١٧٠	٢٠
ثالثا - مقترحات وتوصيات	١٧١-٢٩٦	٢٩
خاتمة	٢٩٧-٣٠٥	٤٧
المرفقات		
الأول - بيان معارضة للتقرير الذي اعتمده بدون توافق آراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة، بقلم الخبيرين الكوبيين سيلفيو بارو هريرا وأدولفو كوربيلو كستيلانوس		٥٠
الثاني - قائمة المشاركين		٥٧
الثالث - جدول الأعمال		٥٩
الرابع - قائمة الوثائق		٦٠

031295 011295 95-36434

9536434

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٢٢/١٩٩٣، أن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات مبدئيا، فريقا عاملا معنيا بالحق في التنمية، يتكون من ١٥ خبيرا يعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وبالتشاور مع المجموعات الاقليمية في اللجنة، وتكون ولايته ما يلي:

(أ) تعيين العقبات القائمة في سبيل تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر الملائمة؛

(ب) التوصية بطرق ووسائل تتيح لجميع الدول إعمال الحق في التنمية.

٢ - وقد طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على وجه الاستعجال إلى الفريق العامل أن يعد بسرعة تدابير شاملة فعالة ترمي الى القضاء على العقبات القائمة في سبيل تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتطبيقه عمليا، لتقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن، وأن يوصي بوسائل مؤاتية لإعمال هذا الحق في جميع الدول (الفقرة ٧٢- من الفرع ثانيا).

٣ - وعقد الفريق العامل دورته الأولى من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ودورته الثانية من ٢ الى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ودورته الثالثة من ٣ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ودورته الرابعة من ١٥ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدم تقريره عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21 و Corr.1 و 2) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، وتقريريه عن دورتيه الثانية والثالثة (E/CN.4/1995/11 و E/CN.4/1995/27 على التوالي) الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٤ - وأحاطت الجمعية العامة، علما مع الارتياح، في قرارها ١٣٠/٤٨، بانعقاد الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وطلبت الى الأمين العام أن يحيطها علما، في دورتها التاسعة والأربعين، بما قد تضطلع به هيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة به من أنشطة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٥ - وأحاطت لجنة حقوق الإنسان، علما مع التقدير، في قرارها ٢١/١٩٩٤، بتقرير الفريق العامل عن دورته الأولى، ورحبت بتوصياته. وأثنت على الجهود التي بذلها، وهي جهود يزداد توجيهها يوما بعد يوم نحو إنشاء آلية تقييم دائمة في المستقبل، لرصد تطبيق إعلان الحق في التنمية. وطلبت على وجه الاستعجال إلى الفريق العامل أن يضع توصيات بشأن إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة السياسات المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما في سبيل تهيئة جو اقتصادي دولي مؤات، أفضل استجابة لاحتياجات البلدان النامية.

٦ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل، في قرارها ١١/١٩٩٤، وقد ساورها القلق من جراء آثار برامج التكيف الهيكلي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإذ لاحظت مع الأسف الآثار السلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نتيجة للسياسات المعتمدة لمواجهة المشاكل المتصلة بالديون الخارجية، أن يولي اهتماما خاصا في مناقشاته للآثار الاجتماعية المترتبة على السياسات المعتمدة لمواجهة المشاكل المتصلة بالديون الخارجية بالنسبة للتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٤٩ إلى لجنة حقوق الإنسان، وقد لاحظت مع الارتياح متابعة أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال الدورات الثلاث التي عقدها، أن تواصل تقديمها مقترحات للجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتصل بالعمل الذي ينبغي القيام به في المستقبل، ولا سيما التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ وتعزيز إعلان الحق في التنمية، مع مراعاة النتائج والتوصيات المقدمة من المشاورة الشاملة بشأن التمتع الفعلي بالحق في التنمية بصفته من حقوق الإنسان، ومراعاة تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أيضا.

٨ - وورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥ أن اللجنة، إدراكا منها بضرورة التصدي للعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم بأسره، وعلما منها بأن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد نظر في مشكلة الديون الخارجية بصفتها من العقبات القائمة في سبيل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، تطلب من الفريق العامل أن يواصل إيلاءه اهتماما خاصا في مناقشاته للآثار الاجتماعية المترتبة على السياسات المعتمدة لمواجهة المشاكل المتصلة بالديون الخارجية بالنسبة للتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم توصيات في هذا الصدد.

٩ - وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير، في قرارها ١٧/١٩٩٥، بتقريري الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة؛ وأثنت على التوصيات الواردة فيهما ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلها الفريق العامل، وهي جهود موجهة بصورة متعاظمة يوما بعد يوم نحو إنشاء آلية تقييم دائمة في المستقبل لرصد تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة والجمعية العامة.

١٠ - وفي القرار المذكور، طلبت اللجنة الى الفريق العامل على وجه الاستعجال أن يواصل تحديد الوسائل وأن يقترح تدابير عملية جديدة، مؤاتية لتهيئة بيئة اقتصادية دولية أشد ملاءمة لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان تقدما من بينها، وذلك لتيسير إعمال الحق في التنمية.

١١ - وفي نفس القرار، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منهما أسبوعان، وذلك في نيسان/ابريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لإعداد التوصيات التي ستقدم الى اللجنة في دورتها الثانية

والخمسين. وقررت أيضا أن يوضع تقرير الفريق العامل عن أعماله والوثائق الأخرى ذات الصلة، المتعلقة بالتنمية، في متناول الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للمنظمة.

١٢ - والفريق العامل شاكر للجنة حقوق الإنسان ما اتخذته من قرار فذ وما عبرت به بذلك من ثقة فيه.

١٣ - وبالإضافة الى ذلك، يعتبر قرار لجنة حقوق الإنسان هذا تكريما من المجتمع الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، لما اضطلعت به من عمل بارز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، على مدى سنوات وجودها الخمسين.

١٤ - ومن جهة ثانية، يُبرز عمل لجنة حقوق الإنسان هذا أهمية الحق في التنمية، الذي أصبح من الآن فصاعدا معترفا به كحق عالمي، غير قابل للتصرف، يشكل جزءا من الحقوق الأساسية للشخص. وهذا العمل تعبير عن أمل المجتمع الدولي في أن يرى، مع بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين، تحقيق طموحه: أي أن يضمن للجميع، في كل أنحاء العالم، التمتع الفعلي الشامل بهذا الحق، بفضل التعاون والتضامن على الصعيد الدولي.

١٥ - ونظـــر الفريق العامل، في دورته الخامسة، في مشروع تقرير عام أعده السيد محمد الناصر، الرئيس - المقرر (E/CN.4/AC.45/1995/CRP.1).

١٦ - وبعد أن ناقش الفريق العامل المشروع وعدله، اعتمد الفريق هذا التقرير الذي يقدمه عملا بالقرارات المذكورة آنفا.

١٧ - ولم يعتمد هذا التقرير بتوافق الآراء، بسبب المعارضة التي أبداها السيد سيلفيو بارو هريرا، وهو خبير من كوبا، ومناوبه السيد آدولفو كوربيلو كاستيلانوس، للأسباب الواردة بصيغتها الصريحة في المرفق الأول.

أسلوب العمل

١٨ - حدد الفريق العامل، أثناء دورته الأولى، أساليب عمله وأجرى تبادلا للآراء بشأن المفاهيم الأساسية المتصلة بالحق في التنمية. وشرع أيضا في حوار مع ممثلي الهيئات الدولية المشتركة في الدورة وأجرى مناقشة عامة بصدد طريقة سير العمل، في المرحلة الأولى، لتحديد العقبات. ونظر في العقبات المعددة في مختلف الوثائق التي أعدتها الأمانة، ومنها تقرير الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن التمتع الفعلي بالحق في التنمية. ونظر أيضا في العقبات التي حددها ممثلو الهيئات الدولية التي اشتركت في الدورة الأولى. وترد قائمة العقبات التي نظر فيها الفريق العامل في تلك الدورة في تقريره عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21).

١٩ - وارتأى الفريق العامل في دورته الأولى، أنه ليس بحوزته معلومات مستكملة صادرة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تتيح له تحديد العقبات القائمة في سبيل تطبيق الإعلان. لذلك أوصى بطلب معلومات إضافية من الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأعد مبدئيا، تحقيقا لهذا الهدف، مبادئ توجيهية وقائمة مرجعية، فيها عرض موجز للمسائل التي يود تناولها في إطار حوار يجريه معها.

٢٠ - وركز الفريق العامل اهتمامه، في دورته الثانية، على العقبات القائمة في سبيل تطبيق الإعلان، بمقدار ما تهم أعمال منظمة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات التي ترتبط بها ارتباطا مباشرا، فضلا عن برامج المؤسسات المالية الدولية. وواصل الحوار الذي بدأه في دورته الأولى مع ممثلي عدة أجهزة وهيئات دولية، وذلك لغرضين هما: '١' تلقي مزيد من المعلومات المستفيضة عن إعمال الحق في التنمية في برامجها وأنشطتها، وتقييم العقبات القائمة في سبيل هذا الإعمال؛ '٢' إجراء تقييم مبدئي، بالتعاون مع هذه الأجهزة والهيئات، لوسائل إعمالها الحق في التنمية، أو ما قد تنفذه في هذا المجال، في المستقبل.

٢١ - وفي نفس الدورة، حدد الفريق العامل عددا من العقبات بالاستناد إلى تقرير المشاورة العالمية، والمعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة والواردة في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٢ (E/CN.4/AC.45/1994/2 و Add.1)، فضلا عن تبادل وجهات النظر مع ممثلي الوكالات المتخصصة المشتركة في الدورة. ووضع الفريق العامل أيضا عددا من التوصيات ترد في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1995/11) هي وقائمة العوائق التي حددها.

٢٢ - وتركز اهتمام الفريق العامل، في دورته الثالثة، على تطبيق الحكومات للإعلان وعلى مساهمة المنظمات غير الحكومية. وواصل تحديده لعوائق جديدة، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ووردت في تقارير الأمين العام، كما انصب اهتمامه على تبادل وجهات النظر مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة العقبات التي حددها الفريق العامل في تلك الدورة، فضلا عن توصياته، في تقريره عن دورته الثالثة (E/CN.4/1995/27).

٢٣ - ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة، في تطبيق الحكومات إعلان الحق في التنمية فضلا عن مساهمات أجهزة متابعة الصكوك الدولية، واللجان الإقليمية والمؤتمرات واجتماعات القمة العالمية المعنية بتطبيق الإعلان. وكان محور اهتمامه بصورة خاصة إنشاء آليات متابعة لتنفيذ الإعلان. ونظر في تصميم التقرير العام الذي كان عليه أن ينظر فيه ويعتمده في دورته الخامسة، ووضع مخططه العام (E/CN.4/1996/10).

٢٤ - ولم يتمكن الفريق العامل، إلى نهاية ولايته، من إجراء تحليل لجميع عناصر هذه الولاية. وهو يرى أن التفكير فيها ينبغي أن يستمر بغية إعداد توصيات تساعد الحكومات على رسم السياسات والبرامج التي يمكن أن تجسد في الواقع الملموس مفهوم التنمية المتكاملة المتعددة الأبعاد.

٢٥ - وارتأى الفريق العامل أن من المفيد أن يضع تحت تصرف الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان جميع التقارير التي أعدها أثناء اضطلاعه بولايته، وذلك لكي تنظرا فيها.

افتتاح الدورة ومدتها

٢٦ - انعقدت الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في قصر الأمم المتحدة بجنيف. وافتتحها رئيسها ومقررها، السيد محمد الناصر (تونس). وعقد الفريق العامل ثماني جلسات عامة.

٢٧ - وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر، ألقى المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا لاسو، كلمة أمام الفريق العامل.

٢٨ - وفي سبيل مساعدة الفريق العامل على صياغة التعديلات المقدمة أثناء مناقشة مشروع التقرير، تقرر إنشاء فريق صياغة مفتوح باب العضوية، برئاسة السيد ستيفان هيسل (فرنسا). وعقدت لجنة الصياغة أربع جلسات.

تكوين الفريق العامل والمشاركة فيه

٢٩ - كان الفريق العامل المعني بالحق في التنمية يتكون، في دورته الخامسة، من الخبراء الـ ١٥ التالية أسماؤهم: السيد سليفيو بارو هيريرا، السيد أدولفو كوربيلو كاستيانوس* (كوبا)، السيد محمد الناصر (تونس)، السيد الكسندر فاركاس (رومانيا)، السيد أوربولا فاسيهون (نيجيريا). السيدة ليجيا غالفيس (كولومبيا)، السيد تان سينغ سونغ* (ماليزيا)، السيد ستيوارت هارس (استراليا)، السيد ستيفان هيسل (فرنسا)، السيد بوريس أ. تسيبوف (الاتحاد الروسي)، السيد نياز أ. نايك (باكستان)، السيد بيدرو أوبارسي (شيلي)، السيد بانغ سن (الصين)، السيد ريستو فيلتهايم* (فنلندا)، والسيد فلاديمير سوتيروف (بلغاريا).

٣٠ - وترد قائمة بأسماء الخبراء، فضلا عن المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وغيرها من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الدورات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، في تقارير الفريق العامل المقابلة لهذه الدورات.

٣١ - أما قائمة المشاركين في الدورة الخامسة، فترد في المرفق الثاني.

إقرار جدول الأعمال

٣٢ - اقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الخامسة على أساس جدول الأعمال المؤقت المرفق الثالث بالوثيقة (E/CN.4/1996/10). ويرد نص جدول الأعمال الذي جرى إقراره في المرفق الثالث بهذا التقرير.

---

* عين خبيرا مناوبا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢١.

الوثائق

٣٣ - استند الفريق العامل أساسا، للاضطلاع بما أسند اليه من مهام، الى مشروع تقرير عام للفريق العامل المعني بالحق في التنمية أعده السيد محمد الناصر، رئيس الفريق ومقرره، وكان معروضا عليه أيضا تقارير دوراته: الأولى والثانية والثالثة والرابعة (E/CN.4/1994/21، E/CN.4/1995/11، E/CN.4/1995/27، E/CN.4/1995/10)، **بالاضافة الى تقرير المشاورة الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان** (E/CN.4/1990/9/Rev.1).

٣٤ - وبالاضافة الى ذلك، كانت معروضة على الفريق العامل التقارير التي أعدها الأمين العام، ولا سيما التقارير التي تتضمن معلومات مقدمة من الحكومات (E/CN.4/AC.45/1994/4 و Add.1؛ E/CN.4/AC.45/1995/2 و Add.1؛ E/CN.4/AC.45/1995/3 و Add.1)، **وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية** (E/CN.4/AC.45/1994/2 و Add.1؛ E/CN.4/AC.45/1994/6 و Add.1) **فضلا عن المنظمات غير الحكومية** (E/CN.4/AC.45/1995/5 و Add.1).

٣٥ - وترد القائمة الكاملة للوثائق التي كانت مطروحة أمام الفريق العامل في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة في تقارير الفريق العامل المقابلة لهذه الدورات.

نبذة تاريخية عن المراحل التي سبقت إنشاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في عام ١٩٩٣

٣٦ - إن المجتمع الدولي يولي الأهمية لإعمال الحق في التنمية للجميع منذ ما يتجاوز ٢٠ عاما.

٣٧ - فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام للأمم المتحدة، في قرارها ٤ (د - ٣٣) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧[١] العمل على إجراء دراسة عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية، بصفته من حقوق الإنسان، وصلته بغيره من حقوق الإنسان القائمة على أساس التعاون الدولي.

٣٨ - وبعد سنة من ذلك، كرست لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤ (د - ٣٥) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٧٩[٢] الحق في التنمية، لأول مرة، باعتباره حقا من حقوق الإنسان وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يجري دراسة عن الظروف اللازمة ليتاح لكل شعب ولكل فرد التمتع الفعلي بالحق في التنمية.

٣٩ - وبعد وضع مختلف التقارير، دارت مناقشات داخل اللجنة والجمعية العامة، مما أدى الى اتخاذ القرار ١٩٩/٣٧، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأكدت أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقصر اهتمامها على ما يتعلق بحقوق الإنسان من جوانب التنمية، بل أن تهتم أيضا بالجوانب الإنمائية لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، سلمت الجمعية العامة بأن تحقيق امكانات الإنسان في تساوق مع المجتمع ينبغي النظر اليه على أنه المقصد الأساسي للتنمية، وأكدت أن كل شخص له الحق في الاشتراك في عملية التنمية فضلا عن الاستفادة منها.

٤٠ - وعقب قيام لجنة حقوق الإنسان بدراسة شتى التقارير التي عرضت عليها، يلاحظ أنها قد قررت، في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٣]، أن تشكل فريق عمل يضم ١٨ خبيرا حكوميا لتقديم تقرير يتضمن اقتراحات محددة بشأن إعمال الحق في التنمية فضلا عن وضع مشروع صك دولي في هذا الشأن.

٤١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشروع إعلان الحق في التنمية بصيغته النهائية.

٤٢ - ودعت اللجنة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالتنمية الى الانعقاد بجنيف في الفترة من ٥ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كيما يقدم مقترحات بشأن التدابير المحددة اللازمة لتشجيع الحق في التنمية. وقدم الفريق العامل تقريرين دعا فيهما الأمين العام للأمم المتحدة الى القيام، بصفة خاصة، بتنظيم مشاورة عالمية بشأن المشاكل الأساسية المترتبة على تنفيذ الإعلان، وكذلك بشأن المعايير الواجبة التطبيق عند قياس التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في التنمية.

٤٣ - وقد انعقدت المشاورة العالمية بجنيف في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ووضعت تقريرا (E/CN.4/1990/Rev.1) عرفت فيه الحق في التنمية بأنه حق من حقوق الإنسان، وأكدت أن ثمة ترابطا بين حقوق الإنسان والاستراتيجيات الإنمائية، وسردت العقبات التي تعوق إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، ووضعت المعايير التي من شأنها أن تتيح تقييم التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في التنمية. كما صاغت توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الدول، وكذلك من قبل المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات والمنظمات غير الحكومية.

٤٤ - ومع هذا، فإن من الملاحظ أنه، منذ إصدار إعلان الحق في التنمية، لم يتحقق أي توافق سياسي في الآراء في هذا الشأن فيما بين الدول الأعضاء، ولا لدى لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة.

٤٥ - وتحقق توافق سياسي في الآراء من قبل المجتمع الدولي بشأن الحق في التنمية، لأول مرة، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعترف بأن الحق في التنمية يشكل حقا عالميا غير قابل للتصرف، وهو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان، الذي يمثل موضوع التنمية الأساسي.

٤٦ - وقد تعزز توافق الآراء هذا من خلال إعلان القاهرة الذي صدر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، وإعلان كوبنهاغن الذي صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤٧ - وهذه الإشارة التاريخية الموجزة توضح أن إنشاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد جاء متزامنا مع قيام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ بإصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا، ومن ثم، فإن الفريق العامل ينظر الى مهمته باعتبارها استمرارا للجهود السابقة، وباعتبارها أيضا بداية لمرحلة عمل جديدة من مراحل عمل لجنة حقوق الإنسان، حيث تتميز هذه المرحلة بالاتجاه على نحو أكثر حزما نحو إعمال وتعزيز الحق في التنمية.

أولا - نطاق ونتائج إعلان الحق في التنمية

ألف - نطاق إعلان الحق في التنمية

٤٨ - تتضمن العناصر الأساسية لولاية الفريق العامل وضع توصيات ترمي الى التغلب على العقبات التي تواجه تطبيق وإعمال إعلان الحق في التنمية. وقبل الشروع في تحديد هذه العقبات، ارتأى الفريق العامل أن ثمة جدوى من القيام في الفصل الأول من تقريره بتحليل نطاق إعلان الحق في التنمية، والاستطراد من هذا المنطلق الى استنباط القواعد والمبادئ التي يسعى المجتمع الدولي الى تطبيقها، من خلال القرارات المتعددة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، الى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤٩ - ولا جدال في أن إصدار إعلان الحق في التنمية، في عام ١٩٨٦، كان بمثابة معلم رئيسي في تاريخ حقوق الإنسان.

٥٠ - وهذا الصك الدولي الجديد قد أدى بالفعل الى تبلور مفاهيم جديدة وكذلك الى إبراز حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في التنمية. وهو يعبر بالتالي، في نفس الوقت، عن استمرارية تطور الأفكار التي ظهرت بصفة خاصة منذ الحرب العالمية الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، وطموح المجتمع الدولي الى وضع قواعد مطردة السمو لحقوق الإنسان بهدف تمكين الإنسانية من تحقيق أقصى حد من الحرية والكرامة والرفاه، كما أنه يعبر عن الرغبة في تحديث مفهومي التنمية وحقوق الإنسان مع التشديد على ترابطهما في ضوء تجربة السنوات السابقة، بعد مرور ١٠ أعوام على بدء سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبعد مرور ٢٥ عاما على بداية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول.

١ - إعلان الحق في التنمية جزء من تيار الأفكار المستمر الذي تميزت به السنوات الخمسون الأخيرة

٥١ - إن المبادئ المكونة للحق في التنمية قد وضعت قبل عام ١٩٨٦ بسنوات طويلة، وتعرضت لتطور تدريجي منذ ٥٠ عاما في مختلف صكوك القانون الدولي.

٥٢ - وفي عام ١٩٤٤، وبمناسبة مؤتمر العمل الدولي، وضعت لأول مرة بالفعل، في إعلان فيلادلفيا[٤]، المبادئ الأساسية التي جرت تطويرها فيما بعد في إعلان الحق في التنمية مع الربط بين حقوق الإنسان والحق في التنمية، وجاء في هذا الإعلان أنه:

"يحق لكل إنسان، بصرف النظر عن عنصره أو عقيدته أو جنسه، أن يلتمس التقدم المادي والتنمية الروحية في إطار من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتساوي الفرص؛

"وكافة برامج العمل والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني أو الدولي، وخاصة في الميدان الاقتصادي والمالي، ينبغي تقييمها من هذا المنطلق، ولا يجوز تقبلها إلا وفقا لمدى مناسبتها، لا معارضتها، لتحقيق هذا الهدف الأساسي؛".

٥٣ - وهذه المبادئ قد تأكدت بعد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في المادتين ٥٥ و ٥٦. والمادة ٥٥ من الميثاق تنص على أنه:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين... تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

٥٤ - والمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن أيضا ما يمكن اعتباره منطلقا للحق في التنمية، فهي تؤكد أن ثمة قيما مشتركة لا يمكن كفالة احترامها إلا عن طريق التعارف وتهيئة ظروف وطنية ودولية مواتية.

٥٥ - وثمة اعتراف ضمني بالترابط القائم بين حقوق الإنسان والحق في التنمية يمكن استشفافه من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد أن:

"السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".

٥٦ - والترابط بين حقوق الإنسان والتنمية قد أشير اليه مرة أخرى في عام ١٩٦٨، وبأسلوب أكثر وضوحا، في إعلان طهران[٥]، الذي يوضح أن انجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥٧ - وفي عام ١٩٦٩، يلاحظ أن إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي قد شدد على هذا الترابط، حيث قال "إن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، وتأمينهما تعزيز" لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية".

٥٨ - وفي بداية السبعينات، يلاحظ أن مفهوم الحق في التنمية قد ظهر في مبادئ القانون الدولي، وأنه قد أصبح موضوعا للدراسة من قبل عدد كبير من المتخصصين في القانون الدولي[٧].

٥٩ - وقرارات لجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٧٧[٨] و ١٩٧٩ قد أبرزت تدريجيا مفهوم الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وهذا المفهوم قد تأكد وتطور على يد الجمعية العامة في قراريها ١٩٩/٣٧ و ٢٠٠/٣٧ السالفي الذكر.

٦٠ - وإعلان الحق في التنمية هو الذي أرسى الحق في التنمية، كما أنه عرف هذا الحق لأول مرة بأنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

٦١ - وبالتالي، وبعد ٣٧ عاما من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ٢٠ عاما من إصدار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يلاحظ أن ظهور مفهوم الحق في التنمية يسلط الضوء على ترابط حقوق الإنسان والحق في التنمية، وينشئ قاعدة جديدة في مجال حقوق الإنسان.

٢ - إعلان الحق في التنمية يعبر عن طموح المجتمع الدولي الى القيام دون توقف برفع مستوى حماية الإنسان وحرياته وكرامته ورفاهه

٦٢ - إعلان الحق في التنمية يتضمن رؤية عالمية لحقوق الإنسان وللحق في التنمية.

٦٣ - والحق في التنمية يجمع بين مفهوم عالمي للتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتزام بالقيام على نحو كامل شامل بإعمال كافة حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، فضلا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦٤ - ومن هذا المنطلق، لا يجوز قصر الحق في التنمية على مجموع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لا يجوز الخلط بينه وبين التنمية ذاتها. وحيث أن الإعلان يرسي الحق في التنمية، فإن هذا يعني أنه يتجاوز مجرد الجمع بين حقوق الإنسان، التي تعد بكل وضوح حقوقا مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهو يذهب الى ما وراء المفهوم التقليدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضفي على التنمية بعدا سياسيا، إذ أنه يعتبرها قائمة على أساس المشاركة الشعبية والعدالة الاجتماعية، وأنها تدور حول الإنسان الذي يضطلع بها ويستفيد منها في المقام الأول.

٦٥ - والحق في التنمية يكسب التنمية، علاوة على ذلك، مفهوما ديناميا. فالتنمية لم تعد توصف بنعوت ثابتة جامدة، بل أنها عملية مستمرة تتضمن تحسين رفاه جميع السكان وكافة الأفراد.

٦٦ - وهذه الرؤية الدينامية للتنمية ترفع من مستوى هذا الحق الجديد على نحو مطرد، فرفاه الإنسان قد أصبح هدفا مستمر التسامي يتطلب جهدا دائما من قبل الأفراد والمجتمع والدولة.

٦٧ - ومن ثم، فإن إعلان الحق في التنمية يهيئ قاعدة بالغة السمو من قواعد حماية الكرامة الإنسانية، إذ أنه يضع أساسا لمفهوم الحق في التنمية، وهو مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد.

٦٨ - وهو مواكب دون شك، من هذا المنحى، لطموح المجتمع الدولي المشروع نحو وضع الإنسانية في أعلى مستوى من مستويات الكرامة والحرية والرفاه. وهو منبثق أيضا، مع هذا، عن الرغبة في تصحيح النتائج السلبية التي سبق ظهورها سواء عند إعمال حقوق الإنسان أم عند تنفيذ التنمية، مع تسليط الضوء على الترابط القائم بين هذين المفهومين.

٣ - إعلان الحق في التنمية يستند الى رغبة المجتمع الدولي في إدخال التصويبات اللازمة على الاستراتيجيات المتبعة حتى اليوم في ميدان حقوق الإنسان والتنمية من أجل تحقيق رؤية عالمية شاملة لحقوق الإنسان والتنمية

٦٩ - إعلان الحق في التنمية يرمي الى تدارك ذلك الانشقاق الذي حدث منذ عام ١٩٦٦ في مجال حقوق الإنسان من جراء وضع صكين منفصلين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠ - وفي عام ١٩٦٨، سبق لإعلان طهران أن سلط الضوء على خطورة الفصل بين حقوق الإنسان، حيث ورد فيه "وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٧١ - وإعلان الحق في التنمية يشدد على أن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة". ومن ثم، فإن كافة حقوق الإنسان جديرة بالحماية.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن إعلان الحق في التنمية يضفي على التنمية تعريفا شاملا، فهو يبرزها بوصفها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية في وقت واحد، وهذا يعني أن الإعلان يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تنقيح استراتيجيات التنمية، الوطنية والدولية، في ضوء تجربة عقود الأمم المتحدة الإنمائية العديدة، التي لم تحقق ما كان مرجوا منها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتشجيع التنمية، يلاحظ أن ثمة زيادة مستمرة في الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان، وكذلك في حالات عدم المساواة داخل كل دولة وفيما بين الدول وبعضها. والأمية والفاقة والبطالة والأمراض الاجتماعية تتفاقم حدتها بأنحاء كثيرة من العالم، فيما بين البلدان الصناعية، وبصفة خاصة فيما بين البلدان النامية.

٧٣ - وإعلان الحق في التنمية يدعو إلى تهيئة رؤية شاملة لحقوق الإنسان وللتنمية، ومن ثم فهو يحدد ويبرز تلك الرابطة العضوية القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان، وهذا هو ما جاءنا به هذا الإعلان في المقام الأول. وبالتالي، وفي ضوء هذا النهج الجديد، الذي يقوم على أساس من التجربة، يلاحظ أن أي إنكار لحقوق الإنسان يشكل عقبة تعوق التنمية، وأن أي تنمية لا تأخذ في الحسبان احترام حقوق الإنسان في مجموعها تمثل تنمية ناقصة. وكل فئة من فئات حقوق الإنسان تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الحق في التنمية، ومن ثم، فإن الحق في التنمية يصبح بمثابة حصيلة لتشجيع كل من هذه الحقوق ومجموع هذه الحقوق.

باء - الآثار السياسية والعملية لإعلان الحق في التنمية

١ - مفهوم الحق في التنمية

٧٤ - إن الإسهام الأساسي لإعلان الحق في التنمية هو أنه يصوغ، لأول مرة، أساس مفهوم هذا الحق.

٧٥ - وإعلان الحق في التنمية يذكر في المادة الأولى منه أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية

واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

٧٦ - والحق في التنمية حق متعدد الأبعاد ومتكامل وديناميي وتقدمي. وإعماله يفترض، في المقام الأول، توفير الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان، أي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وهو يشمل، في المقام الثاني، جميع المفاهيم المختلفة للتنمية في كافة القطاعات الإنمائية، أي التنمية المستدامة وتنمية الفرد الإنساني، ومفهوم التلاحم والترابط والعالمية الذي يتعلق بجميع حقوق الإنسان. ووحدة هذه المجالات قد تبلورت في الربط بين شتى القطاعات الإنمائية في مجموعها: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية السياسية والتنمية الثقافية العالمية وتعريف السياسات الإنمائية سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

٧٧ - وإذا كان الفرد الإنساني هو محور الحق في التنمية، فإن هذا الحق يتسم بأبعاد فردية وجماعية، حيث يمكن ممارسته فرديا وجماعيا، من خلال المنظمات والرابطات والنقابات.

٧٨ - وإعمال الحق في التنمية من مسؤوليات كافة المشاركين في التنمية بالمجتمع الدولي، ولدى الدول على الصعيدين الوطني والدولي، وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك لدى كافة الأفراد من رجال ونساء وأطفال وشباب وراشدين، وجماعات السكان الأصليين والأقليات الاثنية، والبلدان المتقدمة النمو والنامية سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

٧٩ - وأحكام المادتين ٣ و ٤ من الإعلان تبرز ميزة أخرى هامة من مميزات الحق في التنمية، وهي أن هذا الحق يجري إعماله على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. والحق في التنمية جدير بالإعمال، بادئ ذي بدء، على الصعيد الوطني. وهو يفترض بصفة خاصة "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والتغذية والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل" (المادة ٨، الفقرة ١). ومن ثم، فإن الحق في التنمية يدور حول تكافؤ الفرص على الصعيد الوطني.

٨٠ - وإعمال الحق في التنمية يتضمن أيضا مسؤولية الدول، فرادى وجماعات، ويتطلب اتخاذ إجراءات وطنية ودولية تتسم بالتزامن والتكامل. والحق في التنمية قائم في الواقع على الصعيدين الوطني والدولي في وقت واحد، وهو يتضمن تدابير يجب أن تتخذها الدول على أساس انفرادي وجماعي.

٨١ - والأسس التي يستند إليها إعمال الحق في التنمية واردة في إعلان الحق في التنمية وكذلك في التعهدات التي أعلنتها الحكومات بمؤتمرات القمة العالمية، من قبيل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩١) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو، ١٩٩٢) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجنغ، ١٩٩٥) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥).

٨٢ - وكان من رأي الفريق العامل أيضا أن إعمال الحق في التنمية يستند إلى صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان.

٨٣ - وإعمال الحق في التنمية يتطلب الاضطلاع بتعاون دولي يقوم على الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي فيما يخص علاقات الود والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٨٤ - ومن منطلق وصل الحق في التنمية بالتعاون الدولي، يذكر الإعلان أن من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية (المادة ٣، الفقرة ٣). والإعلان يرى، علاوة على ذلك، أن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة (المادة ٤، الفقرة ٢).

٨٥ - والبعد الدولي للحق في التنمية والأهمية الممنوحة في الإعلان للتعاون الدولي وللمساعدة الدولية للبلدان النامية يشكلان سمة أخرى من سمات هذا الحق الجديد، باعتباره حقا للشعوب والأفراد على السواء.

٨٦ - وربط الحق في التنمية بالتعاون الدولي من شأنه أن يدخل شركاء جدد في موضوع إعمال الحق في التنمية، وهؤلاء الشركاء هم منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية، ومن الملاحظ، في الواقع، أن الأمم المتحدة ومجموعة الوكالات الدولية المتخصصة مطالبة بتنفيذ التعاون الدولي، وهي تشكل الإطار المناسب لتعاون الدول ولاتخاذ إجراءات مشتركة تؤدي، من بين أهداف أخرى، إلى إعمال الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان، التي يشكل الحق في التنمية جزءا لا يتجزأ منها بالفعل.

٨٧ - والبعد المتعلق بالمشاركة عنصر اساسي من عناصر الحق في التنمية، الذي يعرف بأنه حق كافة أفراد البشر وكافة الشعوب في المشاركة في التنمية وفي الاستفادة من نتائجها.

٨٨ - وهذا التعريف يجعل من المشاركة الشعبية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية عناصر أساسية من عناصر الحق في التنمية. والمشاركة الشعبية مفهوم ذو جوانب متعددة، وثمة إشارة إليها بصفة عامة باعتبارها حقا من الحقوق المكفولة بموجب التشريعات الوطنية، مما يشمل مجموع الحقوق المعترف بها في شتى ميادين الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٩ - وممارسة الديمقراطية في بلد ما تقتضي مشاركة جميع مواطني هذا البلد في الخيارات التي تعنيهم. وهذا هو ما ذكر في إعلان فيينا. والديمقراطية هي التعبير الحر عن إرادة الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المشاركة في كافة القرارات التي تتعلق بحياتهم.

٩٠ - والمشاركة تنطوي أيضا على القيام بشكل عادل بتوزيع عوائد التنمية على جميع من شاركوا فيها. وبالتالي، فإن المشاركة تمثل أول التنمية ومنتهاها، وذلك من منطلق أن التنمية جديرة بالانتفاع من مشاركة الجميع ومن مساهمة كل فرد من الأفراد، حيث سيستفيد هؤلاء بدورهم من خيراتها.

٩١ - ومع هذا، فإن الحق في التنمية حق من حقوق الشعوب، ومن ثم، فإن مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات التي تهمها تتضمن الإمعان في إضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات الدولية وتهيئة علاقات اقتصادية أكثر عدلا. ومن هذا المنطلق وحده، يمكن تفسير أحكام الإعلان التي تقول بأنه "ينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها" (المادة ٣، الفقرة ٣).

٩٢ - وفي ظل هذه الشروط، يلاحظ أن الحق في التنمية يمثل وسيلة لكفالة الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي، وتحسين مستويات الدخول والصحة والخدمات الاجتماعية، والقضاء على الفقر، والنهوض بأحوال المعيشة لدى جميع السكان. ومن هذا المنحى، كان ثمة تأكيد في التقرير المتعلق بالمشاورة العالمية بشأن التمتع الفعلي بالحق في التنمية على أن "من الأهداف الرئيسية للديمقراطية إقامة نظام اجتماعي عادل. فالديمقراطية نفسها، لكي تكون فعالة بالكامل، تعتمد على وجود نظام اجتماعي عادل وديمقراطي، بما في ذلك التوزيع المنصف للسلطة الاقتصادية والسياسية فيما بين جميع قطاعات المجتمع الوطني، وفيما بين جميع الدول والشعوب"[٩].

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن طابع التشارك الذي يتسم به الحق في التنمية يتضمن تفسير التنمية على نحو ذاتي بصفة أساسية. فالأفراد والشعوب المهتمة بالتنمية هي وحدها التي يحق لها أن تحدد الأهداف وطرائق الإعمال.

٩٤ - وبمناسبة المشاورة العالمية، شدد المشاركون، بصفة خاصة، على ما يلي: "إن ما يشكل "التنمية" هو إلى حد بعيد مسألة ذاتية. وفي هذا الخصوص، يجب تحديد الاستراتيجيات الإنمائية من قبل الناس أنفسهم ويجب تكييفها مع أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة. وليس هناك أي نموذج للتنمية يمكن تطبيقه عالميا على كافة الثقافات والشعوب. إلا أن جميع النماذج الإنمائية يجب أن تتفق مع المعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان"[١٠].

٩٥ - والفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد توصل إلى نفس النتيجة، حيث شدد في تقريره لعام ١٩٩٤[١١] على أن التنمية لا يمكن تصورها كظاهرة مستوردة. وإعمال الحق في التنمية لا يمكن أن يكون إلا نتيجة لسياسة واستراتيجية وطنيتين تراعى فيهما بالضرورة الحالة الخاصة بكل بلد ... وليس هناك حل عالمي جاهز يمكن لجميع الدول اللجوء إليه لإعمال الحق في التنمية.

٩٦ - والمشاركة الشعبية، هي شرط أساسي من شروط الحق في التنمية، تفرض من بين ما تفرضه من مشاكل مسألة الأقليات والسكان الأصليين. فالحق في التنمية من حقوق كل فرد ومن حقوق الجميع أيضا، ومن ثم، فإن من الواضح أن إعماله يتضمن مراعاة الاحتياجات الخاصة والسمات المحددة للأقليات ولجماعات السكان الأصليين وللفئات الأكثر ضعفا في السكان.

٩٧ - ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد نص، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن من المطلوب فورا من الدول والمجتمع الدولي القيام بتشجيع وحماية حقوق الأفراد التي تنتمي للأقليات الوطنية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية (الفقرة ثانيا - ٢٦)، وعلى أنه يجدر بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة حرة كاملة من جانب السكان الأصليين في حياة المجتمع (الفقرة ثانيا - ٣١).

٩٨ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن المشاركة النشطة للسكان تتوقف إلى حد كبير على وجود مؤسسات ورابطات وهياكل وسيطة، وأن من واجب الدول أن تشجع أنشطة هذه المنظمات وأن تعمل على تنميتها.

٩٩ - وهذا هو ما أكده التقرير المتعلق بالمشاورة العالمية، وبالتالي، فإن من الممكن الخروج بنتيجة مفادها أن الحق في التنمية يفترض:

الحق في الاضطلاع بمشاركة فعالة في جميع جوانب التنمية وفي كافة مراحل صنع القرار؛

الحق في تكافؤ الفرص فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى الموارد؛

الحق في توزيع ثمار التنمية على نحو عادل؛

الحق في احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

الحق في تهيئة بيئة دولية تتيح إعمال كافة هذه الحقوق إعمالا كاملا.

١٠٠ - إن جميع عناصر إعلان الحق في التنمية متكاملة ومترابطة، وهي تنطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسيتهم (الفقرة ١٤٣ من التقرير المتعلق بالمشاورة العالمية).

١٠١ - وبعد هذا التحليل الموجز لشتى أبعاد وخصائص الحق في التنمية وآثاره، قد يكون من المفيد أن ينظر في ما هية الاتجاهات الأخرى الواردة في إعلان الحق في التنمية واللازمة لتطبيقه وإعماله.

٢ - الاتجاهات الأخرى الواردة في إعلان الحق في التنمية

١٠٢ - رغم أن اعلان الحق في التنمية يدور، بصفة أساسية، حول موضوع الحق في التنمية، فإن هذا الاعلان يتضمن اتجاهات من شأنها أن تشجع التنمية وإعمال حقوق الانسان.

(أ) السلم ونزع السلاح والتنمية

١٠٣ - إن صون السلم والأمن الدوليين من الشروط الأساسية لإعمال الحق في التنمية، كما أن نزع السلاح من شأنه أن يتيح في نفس الوقت التعجيل بعملية التنمية.

١٠٤ - والمادة ٧ من هذا الاعلان تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

١٠٥ - ومن رأي الفريق العامل أن السلم شرط أساسي لإعمال الحق في التنمية، وأن التنمية تشكل في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لانهاء الصراعات والحروب. والسلم، بأوسع معانيه، من الاحتياجات المشتركة لدى كافة مناطق العالم وبلدانه، كما أنه يؤثر على الحياة الاجتماعية من جميع نواحيها.

١٠٦ - ومن هذا المنطلق، ينبغي لوسائط الاتصال أن تضطلع بدور رئيسي في مجال نشر ثقافة السلام.

١٠٧ - ومن رأي الفريق العامل أيضا أن أعمال العنف والصراعات وحالات الالتجاء إلى القوة بأي شكل من أشكالها أو التهديدات بالالتجاء إليها، على الصعيدين الدولي والمحلي، تستهلك موارد اقتصادية وبشرية وتضع عقبات كبيرة أمام التنمية. ومن الواجب أن يولى مزيد من الاهتمام لمنع وتسوية هذه المشاكل ودراسة أسبابها الجذرية، وذلك باسلوب من شأنه أن يهيئ بيئة دولية ومحلية سلمية تشجع على إعمال الحق في التنمية.

١٠٨ - ومن واجب الدولة كذلك أن تبذل قصاراها من أجل الحد من النفقات العسكرية وتعبئة الموارد المتاحة لصالح إعمال الحق في التنمية.

(ب) تلاحم وترابط حقوق الانسان

١٠٩ - إن مبدأ تلاحم وترابط حقوق الانسان وارد في إعلان الحق في التنمية، كما أنه مؤكد بصفة مستمرة في هذا الاعلان. وإعمال هذا المبدأ يعد شرطا أساسيا لإعمال الحق في التنمية، وبالتالي، فإن ثمة أهمية خاصة لايلاء الاهتمام على قدم المساواة لاعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة (المادة ٦، الفقرة ٢).

١١٠ - والدول هي المعنية بصورة أساسية في هذا المضمار. والفقرة ١ من المادة ٦ من الاعلان تقوم، في الواقع، بالتشديد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام العالمي والفعلي لكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع. ومن ثم، فإنه يجب على الدول أن تضع حدا لعدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، (المادة ٦، الفقرة ٣). ولكن هذا التوجيه يتعلق أيضا بالأمم المتحدة وهيئاتها المسؤولة عن حقوق الانسان، بالاضافة إلى كافة الوكالات الدولية المتخصصة التي ينبغي لأنشطتها أن تكون متمشية مع هذا الترابط وداعمة له.

(ج) مشاركة المرأة على نحو نشط في عملية التنمية

تعتبر مشاركة المرأة على نحو نشط في عملية التنمية شرطا من شروط إعمال الحق في التنمية، وهي جديرة، بالتالي، بالكفالة من خلال اتخاذ تدابير فعالة.

١١١ - وكان من رأي الفريق العام أن المرأة لا تستطيع المشاركة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بمجتمعها إلا إذا اعترفت الدولة بقدرتها على ذلك، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، وإلا إذا أدرك المجتمع أن ثمة ضرورة للقضاء على التمييز المستتر، أي لاقتلاع كل ما من شأنه أن يوعز لضمائر الناس بالتحامل وبالميل إلى اعتبار المرأة عاجزة عن المشاركة النشطة في التنمية. وقد تجدر الاشارة في هذا الشأن إلى أحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا التي تقول بأن الحقوق الأساسية للمرأة تشكل جزءا من حقوق الانسان العالمية لا ينفصم ولا يقبل التصرف ولا التجزئة. وهناك أهداف ذات أولوية لدى المجتمع الدولي تتمثل في مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس.

١١٢ - وطلب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالحاح أن تقوم الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فورا بمضاعفة جهودها الرامية إلى حماية وتشجيع الحقوق الأساسية للمرأة وللطفلة.

(د) الشعوب الأصلية

١١٣ - إن اعلان الحق في التنمية ينطبق بصفة خاصة على السكان الأصليين، فالتجربة الانمائية لهؤلاء السكان تبين بوضوح أنه لا يمكن الفصل بين الانسان والتنمية.

١١٤ - وفي المشاورة العالمية المتعلقة بالتمتع الفعلي بالحق في التنمية بوصفه من حقوق الانسان، كان ثمة تأكيد على أن التنمية القسرية قد حرمت هذه الشعوب من حقوقها الأساسية، وخاصة حقها في الحياة وحقها في حيازة موارد معيشتها، وهما من أهم الحقوق. والشعوب الأصلية كانت، في الواقع، ضحية لسياسات انمائية أدت إلى حرمانها من قواعدها الاقتصادية - الأرض والموارد - حيث لم تستفد منها

إطلاقا. وقد شدد أيضا على أن انتهاكات حقوق السكان الأصليين، الأكثر جسامة والأوسع انتشارا، قد تأتت على نحو مباشر من تلك الاستراتيجيات الانمائية التي لم تراع حقهم في تقرير المصير.

١١٥ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان قد طلب بالحاح أن تقوم الدول، على الفور، بكفالة المشاركة الحرة الكاملة للسكان الأصليين في حياة المجتمع من جميع نواحيها، وخاصة فيما يتصل بالمسائل التي تعنيهم.

ثانيا - العقبات التي تعوق إعمال وتطبيق إعلان الحق في التنمية

١١٦ - عقب تحليل المعلومات المرسلة من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، قام الفريق العامل بالنظر في العقبات التي تواجه تطبيق إعلان الحق في التنمية. وكان من رأي الفريق أن بيان العقبات المتوخاة غير نهائي وغير جامع، فإعمال الحق في التنمية يشكل عملية من شأنها أن تفضي إلى القضاء على العقبات القائمة وإزالة الظروف التي تؤدي إلى ظهور عقبات جديدة.

١١٧ - وبغية بلوغ هذا الهدف، يلاحظ أن الفريق العامل يأخذ في حسبانه المستويات المختلفة التي جرى فيها تحليل مسألة إعمال الحق في التنمية. وهذه المستويات هي:

'١' المستوى الوطني؛

'٢' الوسط الدولي؛

'٣' منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية.

١١٨ - وقبل القيام مباشرة بتناول مسألة البعثات، كان من رأي الفريق العامل أن ثمة ضرورة للاشارة إلى وجود بعض القيودات الأخرى التي تواجه تطبيق وإعمال إعلان الحق في التنمية، وهذه قيود مترتبة على ما لمضون الاعلان من مركز قانوني.

ألف - العقبات القائمة على الصعيد الوطني

١١٩ - على الصعيد الوطني، يلاحظ أن هناك عقبات كثيرة تواجه تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية؛ وهذه العقبات ترجع إلى الظروف الخاصة بكل بلد من البلدان في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وعلى مستوى البلدان، يلاحظ أن ثمة عقبات ذات طابع عام، وأن ثمة عقبات أخرى تتصل بأصعدة سيرد وصفها أدناه.

١٢٠ - ومن بين العقبات العامة، يشير الفريق العامل إلى ما يلي:

'١' عدم وجود مفهوم شامل للتنمية، أو استراتيجيات أو برامج تتمشى مع تلك الفكرة العالمية المتعددة الأبعاد المتصلة بالحق في التنمية؛

'٢' الجوانب السلبية للسياسات الدولية، من قبيل التكيف الهيكلي والانفتاح الاقتصادي؛

'٣' الجوانب السلبية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية؛

'٤' عدم كفاية مشاركة الأقاليم والمناطق المحلية في تحديد البرامج العامة والمحلية للتنمية؛

'٥' استمرار عدم المساواة في الفرص المتاحة، فيما بين الرجال والنساء، واستمرار وجود أشكال من التمييز ضد المرأة وضد جماعات الأقليات، من قبيل السكان الأصليين، وضد الجماعات العرقية الأخرى؛

'٦' عدم وجود مشاركة شعبية في عمليات وضع وتنفيذ ومتابعة برامج التنمية؛

'٧' عدم مراعاة حق الشعوب في تقرير المصير وفي السيادة على مواردها الطبيعية.

١ - العقبات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي

١٢١ - اضطلع الفريق العامل، أثناء نهوضه بولايته، بمهمة تحديد العقبات ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي، وتمكن من الخلوص إلى أن العقبات الرئيسية التي تواجه إعمال الحق في التنمية تتمثل في استمرار وجود أحوال غير مستقرة في مجالات التعليم والاسكان والعمالة، إلى جانب ما لوحظ بشكل عام من عدم الوفاء بالاحتياجات الأساسية في كثير من البلدان.

١٢٢ - والمعدلات المرتفعة للأمية ما زالت باقية على حالها، وهذا يحول دون القيام على نحو فعال بنشر ثقافة حقوق الانسان، كما أن برامج التعليم الرسمي لا تراعي دائما تلقين الأطفال أو الصبية هذه الثقافة المتصلة بحقوق الانسان والتسامح والديمقراطية.

٢ - العقبات ذات الطابع الاقتصادي

١٢٣ - من وجهة النظر الاقتصادية، ينبغي أن يلاحظ أن ثمة عقبة تواجه إعمال الحق في التنمية، وهي فكرة التنمية من منطلق واحد فقط يتمثل في النمو الاقتصادي، وهذا قد أدى إلى اختلال التوازن بين

الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسات والبرامج ذات الطابع الاجتماعي والثقافي. وهناك جانب آخر كذلك يتضمن استمرار وجود فروق كبيرة في توزيع الدخول، وهذا قد أدى، لا إلى إعاقة التنمية فحسب، بل ايضا إلى الاسهام في تفاقم حالات الفقر المدقع وانتشار الصراعات الداخلية. وثمة ما يبرر أيضا أن ينظر إلى الأمور التالية بوصفها عقبات في الميدان الاقتصادي: التزايد المطرد لمعدل البطالة، وبعض جوانب سياسات التكيف الهيكلي، والانفتاح الاقتصادي الذي تعد بعض البلدان غير مستعدة له في ضوء عدم تمكن صناعاتها الوطنية من المنافسة على الصعيد الدولي.

٣ - العقبات ذات الطابع السياسي

١٢٤ - من وجهة النظر السياسية، تمثل الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان عقبة من العقبات، ومن هذه العقبات أيضا: عدم وجود ثقافة مدنية، ونقص المشاركة الشعبية، وعدم توفر ضمانات لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، واستمرار العنف الداخلي وكذلك العنف المترتب على الصراعات المسلحة والاتجار بالمخدرات والعنصرية والتعصب وكراهية الأجانب وسائر أشكال التمييز.

١٢٥ - والفريق العامل يشير بصفة خاصة إلى تصاعد العنف ضد المرأة والطفل، باعتبار ذلك عقبة رئيسية تواجه إعمال الحق في التنمية، إلى جانب الصراعات الاثنية والصراعات المنبثقة عن التعصب الديني وألوان التطرف الأخرى. وبصفة عامة، يشير الفريق العامل إلى أن ثمة عقبة، في المجال السياسي، تتصل بعدم مشاركة المرأة في دوائر صنع القرار الرفيعة المستوى ذات الصلة بالسلطة السياسية.

١٢٦ - ومن العقبات الأخرى، التي تم تحديدها في هذا المجال، عدم وجود حكومة فعالة تبعث على الارتياح، وسوء الادارة، وانعدام الوضوح، وعدم اضطلاع المؤسسات بمسؤولياتها.

١٢٧ - وثمة عقبات غير ذلك تواجه إعمال الحق في التنمية، وهذه تتأتى من قصور الادارة العامة، وتضخم البيروقراطية، وانتشار الفساد والتقصير في مجال إدارة العدالة.

٤ - الحالات التي تمس بعض البلدان

١٢٨ - إن هناك عقبات أخرى تواجه إعمال وتطبيق إعلان الحق في التنمية، وهذه العقبات ترجع إلى ما تتسم به بعض البلدان من حالات خاصة.

١٢٩ - وبالتالي، فإن النزاعات المسلحة بأنحاء عديدة من العالم قد أدت إلى خسائر جسيمة في الأرواح وإلى تحطيم الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وإلى نزوح السكان بأعداد كبيرة داخل بلادهم الأصلية وخارجها وكذلك إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وخاصة الحق في الحياة وفي الأمن.

١٣٠ - وهناك أيضا صراعات إثنية وحالات من حالات العنف وظواهر مختلفة للتطرف والتعصب الديني، وهذه قد أدت إلى حدوث انتهاكات جسيمة على صعيد حقوق الانسان، مما يشكل عقبات تواجه مسألة تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

١٣١ - وثمة بلدان عديدة قد اضطرت إلى مباشرة تطبيق برامج التكيف الهيكلي من جراء تدهور أوضاعها الاقتصادية وظهور اختلالات كبيرة في مالياتها العامة. والآثار السلبية لهذه البرامج قد تسلط الضوء عليها بالكثير من التقارير.

١٣٢ - وقد شدد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في تقريره لعام ١٩٩٤، على أن مفهوم التضحيات على المدى القصير و "التكاليف الاجتماعية" التي يقال إنها ضرورية وحتمية أثناء فترة الانتقال هو مفهوم معوق لإعمال الحق في التنمية.

١٣٣ - والنموذج الاقتصادي، الذي تستند إليه برامج التكيف الهيكلي هذه، لم يتح في حالات كثيرة جدا تدارك المشاكل الاجتماعية ذات الخطورة الخاصة بتلك البلدان، ولا سيما مشكلة الفقر، كما أن هذا النموذج قد أدى في بعض الحالات إلى تركيز الثروات وإلى الاستبعاد والتهميش. وعند دراسة هذه المسألة، أكد الفريق العامل بصفة خاصة أن "شبكات الأمان" في الميدان الاجتماعي، التي توصي بها برامج التكيف الهيكلي، قد تتحول، في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، إلى بدائل للسياسات الاقتصادية الكلية والتنمية الاجتماعية، مما يؤدي إلى استمرار بقاء الاختلالات الاجتماعية القائمة، وهذا يشكل عقبة خطيرة أمام إعمال إعلان الحق في التنمية.

١٣٤ - ومن العقبات الأخرى التي تواجه إعمال وتطبيق إعلان الحق في التنمية: عدم الاعتراف بحقوق الأقليات الاثنية أو الدينية والسكان الأصليين، والتمييز فيما بين مختلف فئات السكان، وعدم مشاركة المرأة وإنكار حقوقها.

باء - البيئة الدولية

١٣٥ - قام الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أثناء دوراته المختلفة، بتحديد عدد من العقبات ذات الطابع الدولي التي تعوق تطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية. وهذه العقبات جديرة بالتحليل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية التي تتسم باصطباغ الاقتصاد بصيغة عالمية، وفي سياق تاريخي خاص يتميز على نحو واضح بانهاء الحرب الباردة والمواجهة بين الشرق والغرب وبظهور تجمعات اقتصادية اقليمية وبتركيز السلطة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية في يد عدد محدود من البلدان.

١٣٦ - وهذه الحالة قد ضيقت بصفة خاصة من ساحة التحرك المتاحة أمام الدول، حيث أن سياساتها الوطنية لم تعد تتأثر بمفاهيم المصلحة الوطنية وحدها أو بالقيودات والاحتياجات المحلية بمفردها، بل

إنها تتأثر أيضا، وعلى نحو متزايد، بارتباطاتها التعاقدية على الصعيد الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات وسائر الاتفاقات الدولية التي سبق لها أن انضمت إليها.

١٣٧ - ومن ثم، فإن الاستراتيجيات والسياسات الدولية لم تعد تخضع لاعتبارات وطنية بحتة، بل إنها تخضع، بصورة متزايدة، للضغوط الناشئة عن الترابط والعولمة اللذين لا ييسران، وبالتالي قد يعيقان، تطبيق وتنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية.

١٣٨ - وجميع البلدان مشمولة بنظام اقتصادي دولي، إلا أنه، بينما يتسم اندماج العديد منها في هذا النظام بأنه ناقص، تتأثر بلدان أخرى بشدة من عدم استقراره. وتتعرقل التنمية بمشاكل الديون الخارجية، وبانخفاض تدفقات الموارد الآتية من الخارج، والتدهور الشديد في معدلات التبادل وازدياد العقبات التي تحول دون النفاذ الى الأسواق. وقد منع قصور التعاون التقني بلدانا كثيرة من الانتفاع بمواردها، فأضعف قدرتها على التنافس على الصعيد الدولي وزاد من صعوبة اندماجها في الاقتصاد العالمي.

١٣٩ - إلا أن الصعوبات التي تصادف في الانضمام الى النظام التجاري العالمي تشكل عقبة هائلة تحول دون تطبيق الحق في التنمية. ففي الوقت الحاضر، ينطوي هذا النظام، في كثير من الأحيان، على التمييز ضد العالم النامي؛ ومع أن أسعار عدة سلع أساسية تميل الى الانخفاض، ينحو النظام التجاري العالمي الى الحد من المزية التي يتحلى بها العالم النامي بفضل رخص الأيدي العاملة.

١٤٠ - ويتمثل دور أكثر الدول تصنيفا في تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية وفي إيجاد نوع من التماسك في سياسات الاقتصاد الكلي التي يتوقف عليها أساسا إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي وتطبيق أحكام إعلان الحق في التنمية.

١٤١ - ويشكل اتباع سياسات حكيمة في مجال الاقتصاد الكلي، على الصعيد العالمي، من جانب بلدان يتحدد الوضع الدولي، تبعا لقدرتها الاقتصادية، عاملا أساسيا في كل جهود التنمية. فدور القوى الاقتصادية الكبرى في الميدان المالي العالمي لا يزال غالبا. وسياسات هذه الدول فيما يخص أسعار الفائدة والتضخم واستقرار أسعار الصرف تتسم بأهمية كبرى. ويزيد تقلب أسعار الصرف، كثيرا، من حدة مشكلة الديون، بسبب تأثيره على أسعار الفائدة، والأرباح، والاحتياطي من النقد الأجنبي، وخدمة الديون. وتتسم السياسات الداخلية للقوى الاقتصادية الكبرى بأهمية حاسمة في عالم تشكل أسواق رؤوس الأموال العالمية سمة من سماته.

١٤٢ - ولم يعد هناك حاجة الى التذكير بأن إعمال إعلان الحق في التنمية وإعمال الحق في التنمية هما رهن بوجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية. وقد شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على ذلك أيضا في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يدعو المجتمع الدولي الى أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإزالة العقبات التي تعترض التنمية ولإعمال الحق في التنمية[١٢].

١٤٣ - لكن من الواضح أيضا أن هناك حاجة الى أن تتولى القوى الاقتصادية الكبرى قيادة هذا التعاون الدولي الفعال. وهذا يتطلب، الى جانب الإرادة السياسية، وجود حوافز ومصالح مشتركة. إلا أنه رغم استمرار توافق الآراء سياسيا حول إعلان الحق في التنمية، لا يزال إعمال هذا الحق يفتقر، فيما يبدو، الى التزام كاف على الصعيد الدولي. وهذا الأمر هو من أهم العقبات التي يصادفها إعمال الإعلان.

١٤٤ - وأي تعاون دولي فعال يستهدف خدمة التنمية لن يتكلل بالنجاح ما لم تجعل منه الدول العظمى هدفا خاصا لها. ولكن ليس هناك، اليوم أية آلية تسمح بحمل هذه البلدان على إدخال تعديلات هيكلية مفيدة على اقتصاداتها أو على اعتماد سياسات تتجلى فيها، بطريقة أفضل، مسؤولياتها الشاملة على الصعيد العالمي في الميادين الاقتصادي والمالي والنقدي. وفي الوقت الحاضر، يجري التنسيق بين القوى الاقتصادية في إطار مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى. إلا أن الجهود المتكررة التي يبذلها العالم النامي، ومنها محاولة إقامة رابط بين هذه المجموعة ومجموعة التشاور والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، قد فشلت.

١٤٥ - ويمكن أن يذكر أيضا، بين العقبات الأخرى التي تعترض تطبيق إعلان الحق في التنمية، عدم كفاية المساعدة الانمائية الرسمية قياسا باحتياجات البلدان النامية. فمقدار هذه المساعدة، الذي حدده المجتمع الدولي في السبعينات بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو، لم تصل اليه حتى الآن إلا أربعة بلدان[١٣]. ولكن يجدر بالتوضيح أن النداءات التي يطلب فيها تقديم المساعدة الانمائية الرسمية تزداد إلحاحا وعددا بازدياد الاحتياجات، وخصوصا في أقل البلدان نموا، التي تتكاثر باضطراد.

١٤٦ - ويضاف الى ذلك أن جزءا كبيرا من المساعدة الانمائية الرسمية يوجه، على نحو متزايد، نحو تلبية الاحتياجات الملحة الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة التي تستأثر بجزء كبير من الموارد المالية المخصصة لحفظ السلام ولتأمين بقاء الملايين من اللاجئين والمشردين.

١٤٧ - وللعلاقات الاقتصادية الدولية جانب آخر يشكل عائقا كبيرا في وجه تطبيق إعلان الحق في التنمية، وهو المشكلة الحادة المتمثلة في الديون الخارجية للبلدان النامية.

١٤٨ - فمن الآثار التي تحدثها الديون الخارجية في البلدان النامية: الإمعان في تقليل الموارد الوطنية التي تخصص لتلبية احتياجات السكان الأساسية ولتحقيق التنمية، والتي هي، بحالتها الحاضرة، غير كافية. ويستفاد من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "خطة للتنمية"، أنه تعين على الدول النامية المديونة أن تحول، في المتوسط، بين ٢ و ٣ في المائة من ناتجها المحلي الاجمالي الى الخارج. ويخلص الأمين العام، بسخرية، الى أن هذه الظاهرة شاذة، لأن بعض البلدان النامية قد أصبحت الآن مصدرة صافية للموارد المالية[١٤].

١٤٩ - وفوق ذلك، يشكل تخفيف عبء الديون الخارجية عن البلدان النامية واحدا من مطالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي طلب الى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على

تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل الى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها[١٥].

١٥٠ - وهناك، في السياق نفسه، عقبة أخرى تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وهي تكمن في العلاقات التجارية الدولية التي تتسم بالنزعة الحمائية، وعدم القدرة على التكهن، ونقص الشفافية. ومن الطبيعي أن يكون الهدف الرئيسي للاستنتاج الذي خلصت إليه اتفاقات مراكش، في إثر جولة أوروغواي، هو وضع حد للنزعة الحمائية والتشجيع على زيادة الشفافية وقدرة التكهن في هذا الميدان. لكن صعوبة النفاذ الى النظام التجاري العالمي تشكل عقبة هائلة في وجه التنمية. فهذا النظام يمارس، في الوقت الحاضر، تمييزا ضد العالم النامي: ففي حين تتجه أسعار عدد من المنتجات الأولية الى الانخفاض، يميل النظام التجاري العالمي الى الحد من المزية التي يتحلى بها العالم النامي بفضل رخص الأيدي العاملة.

١٥١ - وبين خصائص التجارة الدولية التي تعيق التنمية وتحول دون تطبيق إعلان الحق في التنمية، عدم الاستقرار المستمر في أسعار الكثير من السلع الأساسية، والهبوط العام في معدلات التبادل. ففي عدد كبير من البلدان النامية، تتوقف الموارد المالية الخارجية، الى حد بعيد، على صادرات السلع الأساسية، التي تنخفض اسعارها بقوة. ويستفاد من تقرير صدر مؤخرا عن الصندوق المشترك للسلع الأساسية أن ٤٢ بلدا ناميا، من بين ١٢٣، كانت تعتمد على صادراتها من واحد أو اثنين من المنتجات الأساسية لتحصل على ٧٠ في المائة من إيراداتها من العملات الأجنبية. وكان أكثر من نصف إيرادات التصدير التي تحققها ٩٠ في المائة من البلدان الافريقية الخمسين التي درست في عام ١٩٩٠ يتأتى من هذه السلع[١٦].

١٥٢ - وقد أشير الى الضرر الذي تسببه الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية في بلدان غير البلدان المقصودة بهذه الجزاءات باعتباره عقبة جديدة آخذة في الظهور.

١٥٣ - وينبغي أن تذكر، بين العقبات الرئيسية التي تعترض تطبيق إعلان الحق في التنمية، المشاكل البيئية، وهي تعني جميع البلدان. ففي البلدان النامية، تتعرض التنمية، في الأجل الطويل، لضغط الاحتياجات العاجلة للسكان. وفي البلدان المتقدمة النمو، يساهم ارتفاع مستويات الاستهلاك والانتاج في وجود مشاكل بيئية كبيرة وفي استنفاد الموارد على صعيد كوكب الأرض. وفي كلا الحالتين، يشكل إتلاف البيئة، وسوء إدارة الموارد الطبيعية، عقبتين خطيرتين في وجه التنمية، ومن ثم في وجه تطبيق إعلان الحق في التنمية.

جيم - العقبات المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة

١٥٤ - غاية الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (المادة الأولى، الفقرة ٣). وبين هيئات الأمم المتحدة، يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق أنشطة

المؤسسات المتخصصة، وتقديم "توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" (المادة ٦٢ الفقرة ٢).

١٥٥ - وفي ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تطلع الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة بدور المحرك، فتكون بذلك جهات فاعلة رئيسية في تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية.

١٥٦ - لكن ما يظهر في الممارسة، ومن خلال الحوار الذي أجراه الفريق العامل مع ممثلي عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة وعدة مؤسسات متخصصة، أن من العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية، عدم تهيؤ غالبية هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة لأداء هذا الدور في تطبيق وتنفيذ الاعلان.

١٥٧ - وواضح أن الحق في التنمية لم يكن، في حد ذاته، مدرجا بين أولويات المنظمات الدولية ولا في برامجها. بل إن مفهوم الحق في التنمية ما كان يوجد على الاطلاق ضمن الخطوط العامة لبرامج هذه المنظمات، لا بصفة حق عالمي ولا بصفة حق متعدد الأبعاد.

١٥٨ - وعلى وجه الاجمال، وصل الأمر بالمنظمات الدولية إلى الثبات، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، على اتباع نهج جزئي، وفي بعض الأحيان متحيز، لأن إعمال هذه الحقوق يجري، في كثير من الأحيان، بطريقة انتقائية.

١٥٩ - ويبدو أن التوجيهات التي يتضمنها إعلان الحق في التنمية لم تؤد إلى إحداث تغييرات هامة ومناسبة، لا في مقولات الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها المتخصصة، ولا في نهوجها ولا في برامجها.

١٦٠ - وبدلا من أن منظورات التنمية بما لمفهوم الحق في التنمية من طابع هو، بالدرجة الأولى، تكاملي وشامل، لا تزال هذه المنظورات جزئية وقطاعية، وتابعة للولاية المحددة المناطة بكل من الهيئات أو المنظمات المذكورة آنفا.

١٦١ - ومن العقبات الرئيسية الأخرى التي تقف في وجه تطبيق إعلان الحق في التنمية، نقص التنسيق داخل المنظمة بالذات وداخل النظام بمجمله.

١٦٢ - فبالرغم من إدراج هذا التنسيق ضمن الميثاق، وبالرغم من الوصايا التي دعا فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى زيادة التنسيق لصالح حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، يبدو التنسيق غير فعال، على الأقل فيما يتصل بتطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية. فكل من الهيئات التقليدية، وكل برنامج من برامج الأمم المتحدة، وكل مؤسسة متخصصة، له ولاية خاصة به؛ وهذه الهيئات والبرامج

والمؤسسات ليست مسؤولة إلا تجاه ولاياتها، بل إن البرامج الكبيرة في الأمم المتحدة تتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالية المؤسسات المتخصصة.

١٦٣ - ويبدو أن آلية التنسيق الموجودة (لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية) لم تتناول مسألة التنسيق فيما يتعلق بتطبيق الإعلان.

١٦٤ - ويبدو كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو أيضا، لم يدرج هذه المسألة المحددة، مسألة تطبيق الاعلان وإعمال الحق في التنمية، في جدول أعماله.

١٦٥ - كما أن من عوامل التقصير التي تعتور منظومة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تعتبر عائقا في وجه تنفيذ الإعلان، الاتجاه إلى فصل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية، وسياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية.

١٦٦ - وعلى مر السنين، اهتمت مؤسسات بريتون وودز، على نحو أساسي، بالمسائل الآنية المتمثلة في استقرار الاقتصاد الكلي والنمو الاقتصادي، تاركة لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تهتم بما للتنمية من جوانب اجتماعية طويلة الأجل. ويستلزم تطور التنمية في العالم إعادة النظر في توزيع المهام هذا.

١٦٧ - ومن النتائج الملازمة لهذا الفصل وجود عائق آخر يحول دون تطبيق إعلان الحق في التنمية، وهو ناجم عن التفاوت في توزيع الموارد التي تكرس للمؤسسات المتخصصة ولصناديق الأمم المتحدة. فليس بين هذه الموارد إلا جزء محدود يخصص للمنظمات ذات الطابع الاجتماعي، على الرغم من أن إدراك اتساع نطاق المشاكل الاجتماعية يتزايد في جميع أنحاء العالم.

١٦٨ - ومن العقبات الأخرى عدم تمثيل النساء، بالتساوي مع الرجال، على المستوى العالي لاتخاذ القرارات داخل الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية.

١٦٩ - ولا يزعم الفريق العامل، إذ يستعرض عددا من العقبات التي تعترض، في نظره، تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية، أنه أجرى جردا تاما لهذه العقبات؛ لكنه يعتبر، رغم ذلك، أن أهمية العقبات المعددة، وتعقدها، وتنوعها، هي على نسبة أهداف الإعلان الطموحة، وتعطي فكرة عن الجهود التي لا يزال يلزم أن يبذلها المجتمع الدولي لإنفاذ المبادئ الواردة في الاعلان.

١٧٠ - وقد أتاح تحليل هذه العقبات أيضا، إلى حد ما، استبانة أوجه العجز، وتحديد مواقع المسؤوليات، وتعيين الجهات الفاعلة التي يلزم أن تتدخل من أجل التطبيق الفعال لإعلان الحق في التنمية.

ثالثا - مقترحات وتوصيات

١٧١ - بعد أن مضى الفريق العامل، في الفصل السابق، في تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، يقدم الفريق في هذا الفصل عددا من المقترحات والتوصيات التي تتعلق بتنفيذ الإعلان من جانب الدول والمنظمات من ناحية، والتدابير التي يتعين على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أن تتخذها لإعمال الحق في التنمية، من ناحية أخرى.

١٧٢ - وإذ يأخذ الفريق العامل في الاعتبار حجم المهمة الموكلة اليه، وما تتسم به من تعقيد، فإنه يدرك أن هذه المقترحات والتوصيات لا يمكن أن تكون شاملة.

١٧٣ - وكما لاحظ الفريق العامل بالفعل، فإن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتوقف على الدول والشعوب، التي ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة بصورة جماعية وفردية، كما يتوقف على منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز.

ألف - تطبيق الدول لإعلان الحق في التنمية

١٧٤ - إن الغرض من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو أن تطبقها حكومات الدول الأطراف التي صادقت عليها على النحو الواجب.

١٧٥ - لكن إعلان الحق في التنمية ليس نظاما أساسيا لمعاهدة من معاهدات القانون الدولي. وأكثر من ذلك، وهذا أمر قد أشير إليه آنفا في الفصل الثاني من هذا التقرير، أن صياغته ليست ملزمة ولا هي تنفيذية على نحو كاف، كما أنها لم تنص، مثلا، على "آليات تطبيق"، ولا على نظم لاعداد التقارير وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٤١ المتعلق بتحديد القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٧٦ - وبالتالي، يعتبر الفريق العامل أنه ينبغي السعي إلى تطبيق إعلان الحق في التنمية، لا من خلال إعادة صياغته أو الاستعاضة عنه بصك آخر، بل بواسطة عدد من التدابير التي سبق أن أوضح عدد منها في التقارير المرحلة لهذا الفريق.

١٧٧ - وقد عملت المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا، لا سيما منها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على دعم إعلان الحق في التنمية. وتم التأكيد من جديد، منذ انعقاد هذه المؤتمرات، على الحق في التنمية باعتباره حقا عالميا ولا يمكن التصرف فيه، وتم الاعتراف من جديد بأن حقوق الإنسان هي حقوق شاملة ومترابطة.

١٧٨ - وتتضمن إعلانات وبرامج عمل هذه المؤتمرات، علاوة على إعلانات وبرامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، توصيات موجهة الى جميع الدول فيما يتعلق بتهيئة ظروف وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية.

١٧٩ - ولبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحسين نوعية حياة البشر جميعا، يرى الفريق العامل أن برامج التنمية ينبغي أن تكون ذات طابع عالمي لكي تأخذ بالاعتبار المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، وإعمال جميع حقوق الإنسان، ومفهوم التنمية المستدامة، وجميع العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي يقوم عليها تحسين نوعية حياة جميع الأفراد.

١٨٠ - ونتيجة لذلك، فإن الفريق العامل يقدم التوصيات التالية.

١٨١ - ينبغي أن ينشر الإعلان وأن يكون معروفا بشكل أفضل لدى أولئك المكلفين بتطبيقه.

١٨٢ - ويقع على عاتق مركز حقوق الإنسان مسؤولية تنفيذ برنامج لنشر الإعلان والترويج له لدى الحكومات، والبرلمانات، والموظفين الإداريين المسؤولين عن التنمية والتخطيط، والمنظمات والرابطات. ولهذا الغرض، ينبغي أن يستخدم المركز جميع الوسائل اللازمة، مثل الطباعة، والترجمة، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات في الجامعات، وفي المؤسسات المسؤولة عن التدريب في مجال حقوق الإنسان، مع طلب التعاون من المؤسسات الملائمة مثل اتحاد البرلمانات، ومعاهد حقوق الإنسان، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية.

١٨٣ - إن تنفيذ هذا البرنامج حري بأن يجسد، الى جانب المفاهيم الأساسية التي وردت في إعلان الحق في التنمية، تلك المفاهيم التي دعت اليها المؤتمرات العالمية المعقودة في ريو، وفيينا، والقاهرة، وكوبنهاغن، وبيجينغ، فيما يتعلق بالحق في التنمية؛ والترابط فيما بين الديمقراطية، والتنمية، وحقوق الإنسان، والتنمية العالمية؛ وأهمية دور المرأة في التنمية، علاوة على الأفكار التي قدمت في تقرير الفريق العامل.

١٨٤ - ويود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يشير الى ما أكد عليه في تقاريره المرحلية وهو أنه سيكون من المفيد أن تستند كل استراتيجية تهدف الى التشجيع على تنفيذ الإعلان، في جملة أمور، الى بذل جهود في مجال الإعلام والاتصال ترمي الى إحداث التغييرات الملائمة في السلوك والمواقف.

١ - ينبغي تشجيع الحكومات على القيام تلقائيا بإرسال
تقارير دورية عن تطبيق إعلان الحق في التنمية

١٨٥ - أشار الفريق العامل فيما بعد الى الشرطين الأساسيين لإعمال الحق في التنمية بصورة كاملة بوصفه حقا إنسانيا.

١٨٦ - على الصعيد الوطني ينبغي أولا وضع حد أدنى من المقاصد والأهداف لجعل هذين الشرطين قابلين للتنفيذ، وذلك ليتسنى تقدير ما يحرز من تقدم ولحث الحكومات على مواصلة جهودها.

١٨٧ - ومن شأن هذه الأهداف، التي ينبغي أن تراعي الحالات المختلفة والأولويات الوطنية، أن تساعد على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي، مما يسهل مهمة إزالة هذه العقبات.

١٨٨ - وينبغي تحديد هذه الأهداف والمقاصد في إطار استراتيجية إنمائية متعددة القطاعات، مما يوضح إسهامها في وضع استراتيجية عالمية للتنمية الوطنية.

١٨٩ - ثانيا، ينبغي العمل على اتباع آلية معينة لعرض التقارير ليتسنى تقدير ما يحرز من تقدم في إعمال الحق في التنمية.

١٩٠ - وينبغي أن تؤكد هذه التقارير، مثلا، على ما يحرز من أوجه تقدم في وضع استراتيجيات أو سياسات جديدة فيما يتعلق بالتنمية العالمية، والتعاون الدولي في مجال التنمية، وتشجيع المشاركة الجماعية، والعدالة الاجتماعية، وعن طريق القيام في الوقت ذاته بالترويج لاحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية احتراما كاملا. ومن ثم فإن الإطار المرجعي لهذه الحقوق هو العلاقة بين التنمية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، على نحو ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩١ - ويمكن أن يندرج إجراء تقديم التقارير هذا، الذي يمكن أن يكون طوعيا، ضمن كل نظام منسق لعرض التقارير التي يمكن إعدادها. ولدى دراسة التقارير، ينبغي أن تركز آلية المتابعة التي ستنشئها لجنة حقوق الإنسان على الآثار المترتبة على المسألة الأوسع نطاقا وهي مسألة ما أحرز (أو ما لم يحرز) من تقدم في مجال إعمال الحق في التنمية. وبوجه خاص، ستكون وظيفتها ربط الجوانب الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية، بهدف توجيه انتباه الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إليها. ولا ينتظر من هذه الآلية أن تقيم التقارير الوطنية وأن تعد تقارير بشأن هذا الموضوع؛ ومن ثم فلن يكون هناك ازدواجية في العمل في أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٩٢ - فينبغي إذن تشجيع جميع الحكومات على أن تحدد أهدافها مع مراعاة قدراتها الاقتصادية، وأن تحدد مواعيد معقولة لتهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية، وأن ترسل طواعية تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ما يحرز من تقدم في تحقيق هذه الأهداف.

١٩٣ - وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل، في تقاريره السابقة، أن الحق في التنمية يذهب في نهاية الأمر إلى ما هو ابعد من التنمية ذاتها؛ فهو يفترض نهجا للتنمية محوره حقوق الإنسان، وهذا أمر جديد. ويرى الفريق العامل أن إعمال الحق في التنمية إعمالا كاملا باعتباره حقا إنسانيا، يقتضي توافر شرطين على الأقل. أولا، وضع معايير وأهداف دنيا، وثانيا، إنشاء آلية تتيح المساءلة. (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/27، الفقرة ٦٣).

٢ - ينبغي تشجيع الحكومات على تعيين وحدات إدارية قائمة أو على إنشائها لتكون بمثابة مراكز تنسيق الهدف منها جمع وتلقي ونشر جميع المعلومات المفيدة بشأن تطبيق إعلان الحق في التنمية

١٩٤ - وبإمكان هذه الهياكل الحكومية المنشأة أن تقيم روابط مع وحدات مماثلة في بلدان أخرى وإن تشجع من ثم تبادل المعلومات والخبرات في ميدان الحق في التنمية.

١٩٥ - وسيتلقى المسؤولون في هذه الوحدات بعد تعيينها وتشكيلها من مركز حقوق الإنسان أو يوجهون اليه جميع المعلومات المفيدة ذات الصلة بتطبيق إعلان الحق في التنمية.

١٩٦ - ويمكن أن يتلقى مسؤولو مراكز التنسيق هذه من مركز حقوق الإنسان، وضمن حلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية، تدريبا ملائما في مجال حقوق الإنسان بوجه عام وفي مجال الحق في التنمية بوجه خاص.

٣ - دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٩٧ - يتمثل أحد أكبر أوجه التقدم دلالة المنجز خلال السنوات الأخيرة والذي يعلق عليه الفريق العامل أهمية خاصة، في تعاظم دور الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها النقابات، والكنائس، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات المواطنين الناشطين في مجال الترويج لجميع اشكال حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

١٩٨ - وقد كانت مساهمة هذه الجهات حاسمة في الوثبات التي حققتها مفاهيم جديدة والتزامات حكومية جديدة أثناء المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا في ريو، وفيينا، والقاهرة، وكوبنهاغن، وبيجينغ.

١٩٩ - ويعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن لهذه الجهات الفاعلة في المجتمع دورا متعاظما تضطلع به في نشر إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. فينبغي للمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات العاملة في ميدان التنمية أن تنسق جهودها.

٢٠٠ - وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع أن تشجع على المشاركة الشعبية في جميع الأنشطة المتصلة بإعمال الحق في التنمية باعتباره حقا متعدد الأبعاد. ويتعين عليها أن تساهم في وضع ومتابعة تنفيذ خطط وطنية تحدد أهدافا لتنفيذ الاعلان، مع مراعاة الظروف والإجراءات المؤسسية.

٢٠١ - وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، ينبغي زيادة مساهمة الجهات الفاعلة غير الحكومية حتى يتمكن المجتمع من إحداث التأثير الملائم في أنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المسؤولة عن إعمال الحق في التنمية.

باء - تنفيذ المؤسسات الدولية إعلان الحق في التنمية

٢٠٢ - يرى الفريق العامل أن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يقع، على الصعيد الدولي، على عاتق منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

٢٠٣ - بالنظر إلى الاستنتاجات الواردة في الفصل الثاني، الذي يشير إلى أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لم تدرج على وجه التحديد، في جملة أمور، تنفيذ الإعلان ضمن أنشطتها أو برامجها، وبالنظر الى النهج الذي يتسم بطابع قطاعي إلى حد بعيد والذي اعتمدته الوكالات المتخصصة والى ضعف التنسيق فيما بينها من الناحية الفعلية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن الفريق العامل يقدم التوصيات التالية إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تعالج هذه المسألة.

١ - هيئات المعاهدات

٢٠٤ - إن الفريق العامل، إذ يعتبر أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، ولا تتجزأ، ومترابطة وأن الحق في التنمية هو حق متكامل ومتعدد الأبعاد وشامل، يرى أن بإمكان الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تساهم في إطار ولايتها، في إعمال الحق في التنمية.

٢٠٥ - بإمكان هيئات المعاهدات، كل منها في إطار ولايتها، أن تسهم في إعمال الحق في التنمية بإدراج هذه المسألة في جدول أعمالها. وبإمكان هذه الهيئات أن تضمن تقاريرها إشارات قيمة تسعف على إدراك ما أحرز من تقدم وما يواجهه من عقبات تعترض إعمال الحق في التنمية. ويقترح الفريق العامل أن تدعو لجنة حقوق الإنسان هيئات المعاهدات هذه، في قرار تتخذه بهذا الشأن، الى دراسة هذه المسألة، وإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بمقترحاتها إذا لزم الأمر.

٢٠٦ - ويشير الفريق العامل أيضا، بأن اقتراحا قدم بإجراء دراسة حول امكانية إنشاء نظام موحد لإعداد تقارير وطنية مع مراعاة الغاية من هذه التقارير؛ وهو يعتقد أن عملية إصلاح كهذه من شأنها أن تشجع على تطبيق الإعلان ووضعه موضع التنفيذ.

٢ - منظومة الأمم المتحدة

٢٠٧ - ونظرا لما يتسم به الحق في التنمية من طابع متعدد الأبعاد، فإنه من الأساسي أن تعمل جميع الوكالات المتخصصة وجميع الأجهزة ذات الصلة بصورة مشتركة ومنسقة. فلهذه الوكالات والأجهزة دور محوري تقوم به في إعمال الحق في التنمية. ولبلوغ هذا الهدف، يلزم التوصل إلى تنسيق أفضل في إعمال الإعلان وفي وضع البرامج التي يتعين على هذه الوكالات والأجهزة أن تنفذها وفقا لولايتها.

٢٠٨ - وبعد أن قام الفريق العامل بدراسة التوصيات التي وضعتها مختلف الكيانات التي قدمت معلومات، يضع التوصيات التالية:

١ - يجب تحسين التنسيق بين جميع الوكالات المتخصصة والأجهزة ذات الصلة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع استراتيجيات وتحديد برامج العمل: كما ينبغي تعزيز التعاون في هذا المجال؛ وإرساء عملية دائمة للتشاور والتنسيق وتبادل المعلومات بين المسؤولين عن تنفيذ البرامج.

٢ - يجب إدراج المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية في توجيهات السياسة العامة لهذه المؤسسات وينبغي لهذه الأخيرة أن تحدد خطوط توجيهات عمل ومعايير واضحة وأولويات تستند إلى هذه المبادئ.

٣ - ينبغي عند وضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات، احترام التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتنمية. ويجب أن يكون ثمة مزيد من الشفافية والديمقراطية والتنسيق في أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذا في تعبئة الموارد وتخصيصها.

٤ - يجب أن تساهم الدول والمجتمع الدولي بأسره في تعزيز إدارة منظومة الأمم المتحدة لإعمال الإعلان ولتطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٥ - ينبغي لأجهزة الوكالات المتخصصة أن تدرج مسألة الحق في التنمية في جدول أعمالها لتتمكن من وضع معايير للعمل وإصدار التعليمات المناسبة لتنفيذ برامجها وفقا لتلك المعايير.

٦ - يجب أن تنشئ كل وكالة دائرة إدارية أو تعين ملحق ارتباط - أو تعزز ما هو موجود منهما - وذلك لغاية ضمان التنسيق مع الوكالات الأخرى والأجهزة الأخرى وتعميم المعلومات.

٣ - مؤسسات بريتون وودز والمنظمات الحكومية الدولية

٢٠٩ - نظرا لما يتسم به الحق في التنمية من طابع متكامل ومتعدد الأبعاد وشامل، فإن جميع المؤسسات الدولية والحكومية الدولية تعد جهات فاعلة هامة في إعمال هذا الحق. ولوضعه موضع التنفيذ، ينبغي لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تراعي المبادئ الواردة في الإعلان ولهذه الغاية، يضع الفريق العامل التوصيات التالية:

١ - يجب إقامة توازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية للتنمية، مع مراعاة مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية والواردة في الإعلان وكذا في الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها شتى مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المعقودة في السنوات الأخيرة.

٢ - يجب إرساء عملية دائمة للتشاور والتنسيق بين المنظمات والكيانات ذات الطابع الاجتماعي والانساني والثقافي والتربوي.

٣ - يجب تكليف دائرة إدارية أو ملحق ارتباط، في كل منظمة، بتسهيل هذه المشاورات وهذا التنسيق فضلا عن تعميم المعلومات.

٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١٠ - عند اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات بشأن هذه المسألة، ينبغي له بوصفه جهازا للتنسيق بين المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، أن يحدد أهدافا شاملة واضحة ودقيقة وقابلة للتحقيق، تتضمن توجيهات لجميع المؤسسات بشأن إعمال الحق في التنمية. ويوصي الفريق العامل بأن يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة تنفيذ الإعلان في جدول أعماله، لكي يستطيع أن يدرس دوريا المعلومات التي تقدمها له بهذا الشأن المؤسسات الدولية ولجنة حقوق الإنسان.

٥ - لجنة حقوق الإنسان

٢١١ - إن لجنة حقوق الانسان، وهي الجهاز المكلف على الأخص بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، هي التي يمكن انطلاقا منها من الشروع بمبادرات في إطار برنامج تشترك فيه أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة ويتيح التقدم نحو تنفيذ إعلان الحق في التنمية. ويجب أن تتخذ اللجنة التدابير اللازمة لضمان متابعة الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل.

٢١٢ - ويوصي الفريق العامل بأن تضع لجنة حقوق الإنسان برنامجا محددا لتعزيز إعمال الحق في التنمية، تعطي في إطاره توجيهات لأجهزتها الفرعية وكذا للهيئات الناشئة عن المعاهدات بشأن الطريقة التي بواسطتها يمكن لمنظومة الأمم المتحدة برمتها وللأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة أن تتابع إعمال الحق في التنمية بصفته توليفا لجميع حقوق الإنسان الأساسية. كما ينبغي أن توصي لجنة حقوق الإنسان مركز حقوق الإنسان باستخدام جزء من موارد الدوائر الاستشارية في مساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى إعمال الحق في التنمية.

٦ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢١٣ - يوصي الفريق العامل المفوض السامي لحقوق الإنسان، بوصفه منسقا عاما لحقوق الإنسان، بأن يقدم اقتراحات إلى جميع الوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إعمال الحق في التنمية.

٧ - مركز حقوق الإنسان

٢١٤ - يوصي الفريق العامل بأن يقوم مركز حقوق الإنسان بما يلي:

'١' تنفيذ الطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٥ بشأن إنشاء دائرة إدارية لتنسيق الأنشطة الرامية إلى إعمال الحق في التنمية؛

'٢' وضع برنامج لنشر إعلان الحق في التنمية؛

'٣' إعداد بطاقة (فيش) معلومات عن الحق في التنمية؛

'٤' وضع معايير وبرامج وأدوات تعليمية لتعزيز الحق في التنمية في إطار عقد تعليم حقوق الإنسان.

جيم - إعمال الحق في التنمية

١ - إعمال الحق في التنمية هدف يتطلب تنفيذ استراتيجية طويلة الأجل

٢١٥ - إن الفريق العامل مقتنع بأن إعمال الحق في التنمية مهمة تتطلب نفسا طويلا إذ تندرج في إطار الزمن وتستلزم من المجتمع الدولي برمته المثابرة وبذل جهود متواصلة.

٢١٦ - وفي الواقع أن إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي يفترض إدخال تغييرات أساسية على السياسات الوطنية والدولية، وعلى سلوك صانعي القرار، وعلى أساليب العمل وبرامج أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان وللفقر والأمية والاستبعاد والآفات الاجتماعية التي يعاني منها بلايين البشر في العالم.

٢١٧ - إن ضخامة هذا الهدف وما يتسم به من طموح لا يقلل في شيء من حدته ولا من الحاجة الماسة إلى إدراجه في مقدمة جدول أعمال المجتمع الدولي في مطلع القرن الحادي والعشرين.

٢١٨ - وميزة هذا الهدف تتمثل في جمعه عمليا بين عدة أهداف ينشدها المجتمع الدولي حاليا في إطار عدة برامج ومؤسسات دولية، بما فيها تلك الأهداف المنبثقة عن المؤتمرات العالمية الخمسة الكبرى التي عقدت مؤخرا بشأن البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، والسكان والتنمية، والتنمية الاجتماعية، والمرأة. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا في إطار استراتيجية طويلة الأجل، آجالها ومراحلها ووسائل عملها محددة ومدققة ومعرفة بصورة مسبقة.

٢١٩ - وإن الفريق العامل مقتنع بأنه من الصعب أن يتوخى، في أفق بعيد إلى حد ما، تحقيق هدف طموح كهدف التمتع بالحق في التنمية على نطاق عالمي، ما لم توضع استراتيجية طويلة الأجل تستفيد من المساهمة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة، وعلى رأسها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٢٠ - وللترويج لهذه الاستراتيجية، يرى الفريق العامل بأنه ينبغي لفريق الخبراء الذي يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشائه، أن يقوم، على الأخص، بوضع توصيات بشأن الطريقة التي يمكن أن تراعى بها الاستراتيجية القائمة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، الذي يمكن أن تدرج فيه أهداف 'خطة للتنمية' التي تدرسها حاليا الجمعية العامة وتنفذ في إطاره التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية الخمسة السالفة الذكر.

٢٢١ - وقد يحبذ فريق الخبراء أيضا نظام الرصد الرامي إلى متابعة هذه الاستراتيجية وحفز استعمالها، ورصد طبيعة الروابط والمعلومات التي تنقلها لمراعاة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية.

٢ - إعمال الحق في التنمية هدف ذو طابع عالمي يتطلب اتخاذ تدابير متزامنة على الصعيدين الوطني والدولي

٢٢٢ - وكما شرح بإسهاب آنفا، أن إعمال الحق في التنمية هدف يهم جميع البلدان، بدرجات متفاوتة. وأول من يهمه الأمر بطبيعة الحال هي البلدان النامية التي ستكون من أكبر المستفيدين من إعمال الحق في التنمية على نطاق عالمي.

٢٢٣ - غير أن البلدان المتقدمة النمو ستستفيد أيضا من إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي.

٢٢٤ - ويذكر الفريق العامل بأن المشاكل العويصة المتمثلة في البطالة والفقر والاستبعاد الاجتماعي شائعة في كل البلدان وتتطلب مراجعة للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية وتكييفها مع مفهوم التنمية الشاملة كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية.

٢٢٥ - وزيادة على ذلك، يتطلب إعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي تعزيز التعاون الدولي وتزامن التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني والصعيد الدولي.

٢٢٦ - وإن تدقيق هذه التدابير وتنسيقها في إطار الاستراتيجية الدولية المشار إليها آنفا لا يخلو بطبيعة الحال من فائدة.

٢٢٧ - غير أنه في انتظار وضع استراتيجية من هذا القبيل، رأى الفريق العامل أن من المفيد التأكيد على عدد معين من التدابير التي ستستفيد من إيلائها المكانة الأولى في سلم الأولويات للخطة المقبلة الرامية إلى إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي.

٢٢٨ - وقد صنف الفريق العامل هذه التدابير حسب اندراجها في المجال الوطني أو المجال الدولي، مؤكدا على ضرورة اتخاذها بصورة متزامنة.

(أ) إيجاد الظروف الوطنية المواتية لإعمال الحق في التنمية

٢٢٩ - إن إعمال الحق في التنمية مسؤولية تقع على عاتق الدول. وينبغي أن يصبح الحق في التنمية وسيلة تغدو بها حقوق الإنسان كلها حقوقا فعلية من خلال السياسات الوطنية وخطط التنمية فضلا عن البرامج الملموسة كتلك البرامج التي تهم الصحة والتعليم والسكن ومكافحة الفقر، وبرامج الشباب والمرأة والمسنين والمعوقين والأطفال والأقليات والبيئة.

٢٣٠ - وتعتبر الشفافية وتحمل قدر أكبر من المسؤولية وتحسين الإدارة وكذا الحفاظ على الانسجام العرقي والاستقرار الاجتماعي أمورا ضرورية في عملية صنع القرار الذي من شأنه أن يتيح إعمال الحق في التنمية. ومن الأمور الأساسية لإعمال حقوق الإنسان كلها، بما فيها الحق في التنمية، القضاء على سوء التنظيم وكذا اتخاذ تدابير لقطع دابر الفساد ووضع حد للحصانة من العقاب التي يتمتع بها المسؤولون عن ارتكابه.

٢٣١ - وبعد أن درس الفريق العامل المعلومات التي قدمت له أثناء اضطلاعه بولايته، وبعد الحوار الذي أجراه مع ممثلي الحكومات والوكالات والهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، يرى أن من الضروري أن توفر، على الصعيد الوطني، ظروف مواتية لإعمال الحق في التنمية. ونظرا لتفاوت مستويات التنمية وتباين الحالات السياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان، فإنه يلزم أن يضع كل بلد نموذجا خاصا به حسب سياقه المحدد. غير أن الفريق العامل يوصي بأن يراعي وضع نماذج من هذا القبيل الاعلانات وبرامج العمل التي اعتمدت في المؤتمرات العالمية وكذا ما يتسم به الحق في التنمية من طابع متكامل ومتعدد الأبعاد.

٢٣٢ - ولإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني، يتقدم الفريق العامل بالتوصيات التالية:

١ - تنفيذ سياسات وبرامج إنمائية متكاملة وشاملة

٢٣٣ - يجب أن تتضمن هذه البرامج عناصر اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. فينبغي للدول، وهي الجهات الفاعلة الرئيسية في إعمال الحق في التنمية، أن تضمن ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تعزز الديمقراطية وتكفل نزاهة وشفافية الادارة العامة فضلا عن فعالية ونزاهة إقامة العدل.

٢٣٤ - وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، يجب أن تقيم البرامج توازنا بين النمو الاقتصادي وتحسين الظروف الاجتماعية للبشر جميعا حتى يتمكنوا جميعا من تلبية احتياجاتهم في مجال الصحة والتعليم والسكن والعمالة والترفيه. ونظرا لما تتسم به التنمية من طابع شامل، ينبغي أن يكون الهدف النهائي للنماذج الإنمائية تحسين نوعية العيش للبشر جميعا.

٢٣٥ - ومن الزاوية الثقافية، ينبغي أن تضمن الدول ظروف عيش متساوية لجميع الفئات الثقافية والعرقية وأن تضع شروطا من شأنها أن تكفل التعددية الثقافية والدينية واللغوية والايديولوجية والسياسية.

٢٣٦ - ونظرا لتداخل العلاقات بين الدول، ينبغي لهذه الأخيرة أن تهيئ على الصعيد الوطني ظروفا من شأنها أن تساهم في حل المشاكل ذات الأولوية لدى المجتمع الدولي مثل المشاكل المتصلة بالبيئة وحركات الهجرة والاتجار بالمخدرات وشتى أشكال العنصرية وكره الأجانب، وعملية التهميش الاجتماعي لقطاعات اجتماعية كالشباب والمسنين والعاطلين.

٢٣٧ - ويوصي الفريق العامل أيضا باتخاذ تدابير عاجلة لإزالة النزاعات الداخلية وضمان السلم على الصعيد الوطني. فالسلم شرط أساسي لإعمال الحق في التنمية ولا يمكن تحقيقه إلا بوضع برامج إنمائية تضمن العيش الكريم للجميع، وتقضي على الفوارق في توزيع الدخل، وتكفل الضمان الاجتماعي وتنمي التضامن والتسامح بوصفهما أساسين للعلاقات الاجتماعية.

٢٣٨ - ولا يرغب الفريق العامل في أن يوصي بنماذج إنمائية لا تراعي واقع كل بلد غير أنه يرى من المناسب أن يقترح إمكانية تجريب نماذج إنمائية كاملة تتعاون بشأنها بصورة متكاملة ومنسقة جميع الكيانات الوطنية والدولية المعنية بالتنمية. ويمكن إعمال برامج من هذا القبيل في مختلف المناطق بغية توجيه توصيات تنفيذية إلى الحكومات بشأن التنمية الكاملة.

٢ - تعزيز مجمل حقوق الإنسان

٢٣٩ - أكد إعلان الحق في التنمية بصفة خاصة على ضرورة إيلاء اهتمام متكافئ إلى الحقوق المدنية والسياسية وإلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٠ - ولا يمكن تصور أعمال الحق في التنمية بدون احترام مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها.

٢٤١ - وبالرغم من أن الأهمية الممنوحة لهذه الفئة من حقوق الإنسان أو تلك تختلف من بلد إلى آخر، فإن الفريق العامل يرى أنه ينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء بذل جهد متزايد فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب عدم وجود الأحكام القانونية والآليات المناسبة على الصعيد الوطني لجعل هذه الحقوق مستحقة بنفس قدر استحقاق الحقوق المدنية والسياسية.

٢٤٢ - ويود الفريق العامل أن يؤكد في هذا الصدد الأهمية التي يعلقها على الانتهاء من وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوصى بذلك مؤتمر فيينا.

٢٤٣ - ويؤيد الفريق العامل أيضا توصية مؤتمر فيينا بشأن وضع مؤشرات تتيح قياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستعمل مثل هذه المؤشرات على تسهيل إعمال الحق في التنمية بصورة كبيرة.

٣ - تعزيز المشاركة الشعبية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية

٢٤٤ - يرى الفريق العامل أن العناصر الرئيسية لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني، عدا الدولة التي تعتبر الكيان المسؤول عن تهيئة الظروف واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الإعمال، هي الأفراد والجماعات والشعوب المستفيدة والفاعلة.

٢٤٥ - وتشكل المشاركة الشعبية أحد أسس الحق في التنمية؛ وهي قائمة عند منبع ومصب عملية التنمية وتنطوي على مساهمة فعالة من قبل كل فرد ومن قبل الجميع في هذه العملية، وعلى الحق في الاستفادة بصورة عادلة من نتائج هذه العملية.

٢٤٦ - ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أن تمتد المشاركة لتشمل الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والدينية واللغوية، والشباب والأطفال وأنه ينبغي أيضا اعتبار المسنين عناصر فعالة في جميع عمليات صياغة وتطبيق برامج التنمية ومراقبتها.

٢٤٧ - ويضطلع السكان المدنيون بدور هام للغاية في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية، وإنشاء آليات الرقابة، التي يمكنها، من وجهة نظرها، أن تساهم في زيادة فعالية الإدارة العامة.

٢٤٨ - وينبغي أن تمتد المشاركة الشعبية لتشمل جميع جوانب الحياة الجماعية، بما في ذلك تحديد السياسات وبرامج التنمية وتحديد مفاهيمها، وتنفيذها، وكذلك الإشراف على تنفيذها ومراقبتها.

٢٤٩ - وتفترض المشاركة أيضا وجود سياسات ضريبية ولإعادة توزيع الدخل تمنح كل فرد نصيبه العادل من نتائج التنمية وفقا لمساهمته فيها.

٢٥٠ - وتفترض المشاركة في الختام التضامن داخل المجتمع وفيما بين الأفراد والجماعات المختلفة المكونة للمجتمع الوطني. وفي الواقع، فإنه لا يمكن تصور مشاركة الجميع في عملية التنمية وفي النتائج المترتبة عليها بدون تضامن فعال بين الأفراد والجماعات التي تشكل المجتمع.

٢٥١ - وهذا التضامن ناتج عن حقيقة أن الحق في التنمية هو في نفس الوقت حق فردي وحق جماعي ينطوي على واجبات متبادلة بين الفرد والمجتمع، كما أوضح ذلك إعلان الحق في التنمية (المادة ٢).

٢٥٢ - وينطوي الحق في التنمية في الواقع على واجبات للفرد تجاه المجتمع الذي في إمكانه هو وحده أن يضمن ازدهاره، وهو مطالب بإقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي كفيل بتشجيع التنمية والديمقراطية وضمان احترام حقوق الإنسان.

٤ - تعزيز التثقيف بشأن إعمال الحق في التنمية

٢٥٣ - يفترض إعمال الحق في التنمية عملية تمرين وتثقيف وتدريب ترمي إلى أن تحفز لدى الشباب والكبار المواقف والتصرفات المناسبة، وتهيئة ثقافة لحق الإنسان في التنمية قائمة على إعمال جميع حقوق الإنسان.

٢٥٤ - ومن الضروري بناء على ذلك أن تقوم الحكومات، في إطار تهيئة الظروف المواتية لأعمال الحق في التنمية، بتحسين نظم التعليم والتدريب للشباب وكذلك للكبار، مما يتيح لهؤلاء أن يكونوا على وعي بحقوقهم ولكن أن يكونوا أيضا على استعداد للاضطلاع بدورهم في المجتمع بطريقة تتسم بالمسؤولية. وينبغي أن تتضمن برامج التثقيف ما يمكن أن يسهم في تعزيز ثقافة السلام واحترام الكائن البشري وكرامته حتى أثناء الخصومة لدى الأفراد.

٢٥٥ - وينبغي أن يتعاون مركز حقوق الإنسان بصورة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتنفيذ برامج التثقيف المتعلقة بالديمقراطية التي تتولى تنفيذها وتقديم المشورة بشأن وضع برامج التثقيف المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية.

٢٥٦ - ويوصي الفريق العامل بدعوة وسائط الإعلام إلى المشاركة في التثقيف المتعلق بالحق في التنمية بواسطة البرامج الإذاعية وإبداء الملاحظات على المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان، وأن تطبق السلطات المسؤولة عن التعليم هذه البرامج في الجامعات وفي جميع المنشآت التعليمية.

(ب) تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية

٢٥٧ - يشير الإعلان، عند التأكيد على واجب الدول في التعاون من أجل تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، إلى ترابط التدابير الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي.

٢٥٨ - ويرى الفريق العامل أن أحد أهم الشروط المسبقة لتطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية هو تهيئة بيئة دولية تتسم بالعدالة والانصاف. ولذلك فإن التطبيق والتنفيذ الكاملين للإعلان يتطلبان إضفاء صبغة ديمقراطية أصيلة على العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، وهي عملية لا تستبعد الآثار العكسية للعملية الراهنة للعولمة وستحبذ تهيئة مناخ جديد من التضامن والتعاون الدوليين، المتناغم مع الترابط المتزايد الذي يلتزم به العالم أجمع.

٢٥٩ - ويشير هذا المستوى المرتفع من الترابط العالمي إلى ضرورة أن يتفهم المجتمع الدولي المسؤولية التي يتحملها في تطبيق وتنفيذ الإعلان. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بدراسة الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز التعاون والتضامن الدوليين.

٢٦٠ - ويتطلب تهيئة مناخ جديد من التعاون والتضامن الدوليين - وهو شرط مسبق لإضفاء الصبغة الديمقراطية على العلاقات الدولية - إرادة سياسية صلبة على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك إجراء تغييرات واسعة النطاق في المؤسسات والهياكل التي تضطلع بمسؤوليات في مجال تطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٢٦١ - ويدعو إعلان الحق في التنمية بالتأكيد الدول إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

٢٦٢ - ولم يشأ الفريق العامل، الذي يعي الإطار التاريخي الذي وضع فيه وأصدر إعلان الحق في التنمية والتغييرات التي حدثت على الساحة العالمية منذ ذلك الحين، أن يناقش أنصار ومعارضي النظام الاقتصادي الدولي الجديد، تاركا لأجهزة أخرى أكثر تأهيلا لذلك القيام بهذه المهمة.

٢٦٣ - وناقش الفريق العامل مع ذلك الطرق والسبل التي تمكن المجتمع الدولي من تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٢٦٤ - وكما جرى من قبل تأكيد ذلك في الفصول السابقة من هذا التقرير، فإن الحق في التنمية هو في جوهره حق يرتبط بالتعاون الدولي، وهو لا غنى عنه لإعماله.

٢٦٥ - وتبدو هذه الصلة العضوية بين الحق في التنمية والتعاون الدولي أكثر وضوحا كذلك مع عولمة الاقتصاد، الذي أصبح إحدى حقائق عصرنا.

٢٦٦ - والنتائج الأكثر وضوحا لعولمة الاقتصاد هذه هي الحد من هامش المناورة للدول وتأثيرها النسبي بصورة متزايدة على تنمية شعوبها.

٢٦٧ - والنتيجة الطبيعية لعولمة الاقتصاد هي بالطبع الحاجة إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين اللذين بدونهما سيكون إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي مجرد كلمة فارغة المضمون.

٢٦٨ - ومع الاقتناع بأن تعزيز التعاون والتضامن الدوليين أمران لا غنى عنهما لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي، فإن الفريق العامل على وعي بأوجه النقص الكبيرة في منظومة الأمم المتحدة التي تحول دون تحقيق هذا التعاون الفعال والكافي بغية حل المشاكل المقلقة التي تواجه المجتمع الدولي اليوم.

٢٦٩ - وفي الواقع، فإنه ليس في إمكان المجتمع الدولي على الدوام الإعلان عن قواعد أو إنشاء الآليات المناسبة بغية ازالة العقبات التي تعوق إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي. وقد جرى تحليل هذه العقبات في هذا التقرير، وليس في إمكان الفريق العامل سوى أن يشير إلى العقبات الرئيسية ، مع اقتناعه بوجوب إدراجها على رأس أي جدول أعمال دولي لإعمال الحق في التنمية في مطلع القرن الحادي والعشرين، ويمكن للمجتمع الدولي عن طريق التوصل إلى حلول ملائمة للتغلب عليها أن تهيئ الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي.

١ - الصراعات المسلحة وسباق التسلح

٢٧٠ - لاحظ الفريق العامل المكانة الهامة التي أولاها إعلان الحق في التنمية للسلام والأمن بوصفهما شرطين لا غنى عنهما لإعمال الحق في التنمية.

٢٧١ - وتعوق أيضا المشكلة الجسيمة المتعلقة بالعنف والإرهاب من مصادر مختلفة، بما في ذلك الجريمة عبر الوطنية، إعمال الحق في التنمية.

٢٧٢ - ويلاحظ الفريق العامل بصفة خاصة تصاعد العنف المستخدم ضد المرأة والطفل باعتباره عائقا كبيرا أمام إعمال الحق في التنمية، وكذلك الصراعات العرقية وتلك الناشئة عن التعصب الديني والاتجاهات المتطرفة الأخرى. ومن وجهة النظر السياسية بصفة عامة، يلاحظ الفريق العامل أن هناك عائقا يتمثل في نقص مشاركة المرأة في المستويات العليا لاتخاذ القرارات في صلتها بالسلطة السياسية.

٢٧٣ - ويذكرنا اتساع نطاق الصراعات المسلحة في العالم خلال السنوات الماضية والذي لم يسبق له مثيل ولا سيما منذ نهاية "الحرب الباردة" وما يصاحبها من عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان، عشرات الملايين من اللاجئين أو المشردين أن الحق في التنمية لن يمكن إعماله في جميع أنحاء العالم بدون إقرار السلم والأمن في الداخل وفيما بين الدول.

٢٧٤ - وتعتبر المسائل الإنسانية اليوم مثيرة للقلق بشدة بحيث أنها تمتص جزء متزايد الأهمية من المساعدة الإنمائية الرسمية في حين أن الحاجة إلى المعونة الخارجية تتزايد، بصورة موازية، في البلدان النامية مع تزايد الفقر، والجوع وتدهور مستوى المعيشة والأحوال المعيشية لفئات كبيرة من السكان.

٢٧٥ - وقد اتضح عدم كفاية الوسائل المتوفرة لمواجهة آثار الصراعات المسلحة في العالم بما في ذلك إعادة بناء النظم الاقتصادية والاجتماعية وبناء الثقة بين الجماعات التي دخلت في صراعات من قبل، في حين أن الآليات التي أنشئت لتلافي الصراعات ولصون السلم ليست فعالة على الدوام. ويتطلب اتساع نطاق الصراعات وأبعاد الآثار الإنسانية في حد ذاتها تقييما موضوعيا ويتسم بالمسؤولية للحالة يضطلع به المجتمع الدولي، واتخاذ تدابير حازمة وفعالة لوضع حد لانتشار الصراعات المسلحة وتهيئة ظروف السلام والأمن التي بدونها سيظل إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي مجرد أمنية.

٢٧٦ - وبموازاة ذلك، فإن بذل جهد دولي متصل لوضع حد لسباق التسلح بمختلف أشكاله سيحبذ في نفس الوقت صون السلم وتمويل التنمية الدولية.

الأشكال الأخرى للعنف

٢٧٧ - يوصي الفريق العامل بأن يواصل المجتمع الدولي بذل جهود على سبيل الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف التي تؤثر على المجتمع الراهن، لا سيما العنف المستخدم في التهريب غير المشروع للمخدرات، وفي التهريب غير المشروع للأشخاص، وفي رهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز، وبأن يولي اهتماما خاصا للقضاء على العنف المستخدم ضد المرأة.

٢ - التمويل الدولي للتنمية

٢٧٨ - توصل الأمين العام للأمم المتحدة، في "خطة للتنمية" الى استنتاج مفاده أن التنمية تواجه أزمة. وتأييدا لهذه الحالة، قدمت معطيتان تتسمان ببلاغة شديدة:

نمو عدد البلدان المسماة بـ "أقل البلدان نموا"، حيث يكون مستوى حياة جزء كبير من السكان غير كاف للوفاء باحتياجات الحد الأدنى؛

عدم قدرة المجتمع الدولي على تحقيق الهدف الذي تحدد منذ ٢٥ عاما بتخصيص نسبة مئوية محددة من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء الأكثر غنى لتمويل التنمية (٠,٧ في المائة).

٢٧٩ - وكما جرى توضيح ذلك أعلاه، فإنه يمكن تفسير هذه الحالة بعدد معين من الاعتبارات، من بينها تزايد عدد الصراعات المسلحة.

٢٨٠ - ويعني تطبيق وتنفيذ الإعلان أيضا أنه ينبغي العمل على عكس الاتجاه الراهن بخفض الموارد المالية المخصصة للمساعدات المقدمة الى التنمية.

٢٨١ - ولاحظ الفريق العامل باهتمام أن مؤتمر قمة كوبنهاغن قد أثار مسألة تقرير ضريبة دولية كوسيلة محتملة لتمويل التعاون الدولي من أجل التنمية.

٢٨٢ - ويستحق مثل هذا الموضوع دراسته بعمق من قبل الأجهزة الدولية المتخصصة؛ ولا يزال تحديد مصادر دولية جديدة لتمويل التنمية ووضعها موضع التنفيذ يعتبران أحد الشروط اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

٣ - تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية

٢٨٣ - أثيرت مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية لا سيما البلدان ذات الدخل الضعيف والمثقلة بالديون مرات عديدة باعتبارها تشكل عائقا أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي أمام إعمال الحق في التنمية في البلدان المعنية.

٢٨٤ - وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان الى الفريق العامل تخصيص جزء من مناقشاته وتوصياته لهذه المسألة الهامة.

٢٨٥ - ولاحظ الفريق العامل، مع اعترافه بأهمية هذه المسألة وضرورة إيجاد حل مناسب لها على الصعيد الدولي، أن بعض الحكومات الدائنة قد اتخذت تدابير مشجعة بإلغاء أو تخفيف الديون الخارجية لبعض البلدان، أو من أجل "إعادة جدولة" هذه الديون في برامج لتقديم المعونة الى التنمية و/أو حماية البيئة.

٢٨٦ - وليس في إمكان الفريق العامل سوى أن يشير الى تلك القرارات ويشجعها ويقترح أن تكون مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية موضوعا لدراسة إجمالية ولمناقشة على مستوى رفيع في إحدى الأجهزة الدولية المناسبة. وستكون مثل هذه المناقشة فعالة إذا ما سبقتها أعمال تحضيرية تقنية كافية يشارك فيها، ضمن آخرين، الخبراء الوطنيون من البلدان الدائنة، ومن بعض البلدان المدينة، ومن الأمم المتحدة، ومن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٤ - التحقق من تساوق سياسات الاقتصاد الكلي

٢٨٧ - يبرز في عدد من احتياجات التنمية الإيجابية من أجل إعمال الحق في التنمية نظام للتجارة العالمية متسم بالعدالة والإنصاف يقلل وأخيرا يلغي الممارسات الحمائية والحواجز غير الجمركية والإجراءات المتخذة من طرف واحد والعقبات التي تحول دون دخول الأسواق وفي الوقت ذاته ستبذل جهود متواصلة لاعتماد تدابير مناسبة لتحسين الحالة فيما يتعلق بتردي شروط مقايضة المواد الأولية الآتية من البلدان النامية.

٢٨٨ - وبالإضافة الى ذلك، فإن الفوائد المتوقعة والآمال التي أثارها تحرير التجارة الدولية وعولمة الاقتصاد يجب ألا تحجب أخطار الاضطراب الذي يمكن أن يخلقه مثل هذا الوضع، والآثار السلبية على التنمية التي يمكن أن يولدها.

٢٨٩ - ومنظمة التجارة العالمية مسؤولة عن تقيد الدول الأعضاء فيها بقواعد وأنظمة التجارة الدولية المبيَّنة في الاتفاقات الموقعة عند اختتام جولة أوروغواي.

٢٩٠ - ولا تستطيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ اجراءات للتأثير على السياسات الاقتصادية العامة للدول الأعضاء إلا اذا كانت سياساتها الوطنية متفقة مع قواعد نظات تجاري حر متعدد الأطراف. ومع ذلك، فإن السياسات الاقتصادية الوطنية والقرارات التي تعتمدها البلدان الصناعية الرئيسية، وبصورة خاصة البلدان التي تؤثر على تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف يمكن أن تؤثر بصورة هامة، وبشكل سلبي في كثير من الأحيان، على البلدان التي تصغرها كثيرا، ولا سيما البلدان النامية.

٢٩١ - وكان مؤتمر مراكش الوزاري، الذي اعتمدت فيه الصكوك الجديدة للتجارة الدولية، قد دعا الدول الأعضاء والمؤسسات الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية الى الاتفاق على تهيئة الظروف لقيام اتساق في سياسات الاقتصاد الكلي في العالم، من أجل إيجاد المناخ الملائم للنمو والتنمية.

٢٩٢ - وفي الفصل الثاني من هذا التقرير، يشير الفريق العامل الى أن أوجه الخلل في التوازن الهيكلي في اقتصادات البلدان الصناعية تشكل عائقا رئيسيا في وجه إعمال الحق في التنمية وأن الوضع يفتقر الى الآليات الفعالة لمتابعة تنسيق سياسات الاقتصادات الكلية فيما بين الاقتصادات الصناعية الرئيسية كي

تستطيع دعم بعضها بعضا والانتهاء الى تنمية اقتصادية دائمة تستطيع البلدان الأخرى، وبخاصة البلدان النامية، أن تشارك فيها مشاركة كاملة.

٢٩٣ - ويرى الفريق العامل أن إيجاد بيئة اقتصادية دولية ملائمة لإعمال الحق في التنمية على المستوى العالمي سيساعد عليه الى حد كبير إعداد آلية ملائمة وفعالة من هذا النوع، وبصورة أخص تحقيق مشاركة الدول الكبيرة بقصد دعم تساوق السياسات الاقتصادية والتعاون الدولي بوجه عام.

٢٩٤ - وفي إطار الإصلاحات التي يرى الخبراء وجوب إدخالها لتحسين البيئة الاقتصادية الدولية، ورد ذكر الحاجة الملحة الى الشروع في إصلاح النظام النقدي الدولي من أجل تصحيح العيوب الحالية وتثبيط المعاملات المالية المضاربية. ونتيجة لذلك، فقد دعت التوصيات المتصلة بالعلاقات المالية الدولية المجتمع الدولي الى اصطناع مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية والى تعزيز المشاورات بين هذه المؤسسات وحكومات الدول الأعضاء.

٢٩٥ - ولتهيئة مناخ أكثر ملاءمة للتنمية العالمية، أوصى الخبراء باعتماد قوانين دولية جديدة وإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والمصارف، وبخاصة لاستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بوضع مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية.

٢٩٦ - ويقترح الفريق العامل أن يخصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحدى دوراته الموضوعية لدراسة هذه المسألة، وأن يكون ذلك بالتعاون الوثيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وتتوقف كفاءة مثل هذه الدورة وفعالية نتائجها بطبيعة الحال على درجة الإعداد الفني لمثل تلك الدورة من قبل خبراء الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المعنية.

خاتمـــة

٢٩٧ - وقد يدهش المرء إذ يرى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، بعد تسع سنوات من صدورة، وبرغم الضغط المتواصل من جانب المجتمع الدولي، لم يوضع بعد موضع التطبيق ولم يشرع في تنفيذه بأي صورة من الصور.

٢٩٨ - ومع ذلك، فهذه المدة ليست متجاوزة للحد بالنظر الى العقبات العديدة المعترضة في ذلك السبيل وإذا تذكر المرء أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم يبدأ سريانها إلا بعد أكثر من تسع سنوات من اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢٩٩ - وبالإضافة الى ذلك، تحققت في أثناء هذه السنوات التسع أوجه تقدم هامة للاقتراب من موعد إنفاذ وتطبيق الإعلان على الحق في التنمية.

٣٠٠ - وقد تبددت بالتدريج التحفظات التي أثارها صدور الإعلان ونشأ توافق في الآراء في فيينا حول المبادئ الواردة في الإعلان، وتأكد فيما بعد في نيويورك وفي القاهرة وفي كوبنهاغن. وقد ازداد مفهوم الحق في التنمية ثراء بالتدريج بسبب هذه المؤتمرات العالمية. وقد أظهر مؤتمر القمة المعني بالتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن بوجه خاص أن الفقر والاستبعاد الاجتماعي والبطالة هي آفات مشتركة في جميع البلدان مهما تكن الدرجة التي بلغتها تنميتها حاليا، الأمر الذي يجعل من إعمال الحق في التنمية مطمحا عالميا، في حين أنه كان يعتبر حتى وقت قريب جدا مطلب البلدان النامية وحدها.

٣٠١ - وبفضل فترة النضج هذه، يبدو الحق في التنمية في هذه الأيام ليس فقط كقاعدة جديدة، بل أيضا المفتاح الرئيسي الى صرح حقوق الانسان، وفي الوقت ذاته كمساعد ممتاز يستعان به في تعزيز إعمال هذه الحقوق في العالم.

٣٠٢ - لهذا السبب، فإن إعمال الحق في التنمية يستجيب لمطمح جماعي جديد في مطلع القرن الحادي والعشرين بقدر ما يستجيب لضرورة إكمال وإنجاز العمل الذي بدأه المجتمع الدولي منذ ٥٠ عاما في ميدان حقوق الإنسان.

٣٠٣ - وقد أوضح الفريق العامل، في أثناء إنجازه ولايته، العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في التنمية ووضع بعض التوصيات في هذا الصدد. وهو يعتبر أن من الواجب متابعة هذه العملية الدينامية.

٣٠٤ - ونتيجة لذلك يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تعهد بمهمة متابعة هذا العمل الى فريق حكومي دولي من الخبراء تكون ولايته على النحو التالي:

'١' مواصلة تطوير الجانب المفاهيمي للحق في التنمية؛

'٢' إعداد مبادئ توجيهية لتطبيق الإعلان المتعلق بالحق في التنمية تطبيقا كاملا وشاملا؛

'٣' إعداد استراتيجية عالمية لتنفيذ الإعمال الكامل للحق في التنمية.

٣٠٥ - وسيعمل فريق الخبراء في تعاون وثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية بمسائل التنمية. وسيشجع أيضا التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

الحواشي

(١) وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٩ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٢) أكده مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩.

(٣) اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٤٩/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١.

(٤) الإعلان المعتمد في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقود في فيلادلفيا في أيار/مايو ١٩٤٤، والذي أرفق نصه بالنظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.

(٥) أعلنه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

(٦) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (المادة ٢).

(٧) Keba M'baye: "Le droit au développement comme un droit de l'homme". RDH, 1972 (p.503 à 534).

(٨) القراران ٤ (د - ٣٣) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ٥ (د - ٣٥) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٩) تقرير عن المشاورة العالمية (E/CN.4/1990/9/Rev.1)، الفقرة ١٤٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

(١١) E/CN.4/1995/27، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا الأول، الفقرة ١٠.

(١٣) الدانمرك والسويد والنرويج وهولندا، "خطة للتنمية"، تقرير الأمين العام.

(١٤) المرجع السالف الذكر، الفقرة ٦١.

(١٥) A/CONF.157/24، الفقرة ١٢.

(١٦) الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية، التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة الصندوق (١٩٩٤).

المرفق الأول

بيان معارضة للتقرير الذي اعتمده بدون توافق آراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة، بقلم الخبيرين الكوبيين سيلفيو بارو هريرا وأدولفو كوربيلو كستيلانوس

١ - في الفقرة ١٤ من التقرير المذكور أعلاه، أشير الى أن ذلك التقرير اعتمد بالرغم من المعارضة التي أعرب عنها الخبيران الكوبيان، وهو ما يشكل في حد ذاته مبررا قويا للتشكيك في مصداقية التقرير إذا اعتبرنا أنه كان ينبغي، وفقا لجميع المعايير المتبعة بخصوص أي عملية من هذا النوع، أن يحظى التقرير بتوافق آراء جميع أعضاء الفريق العامل.

٢ - إننا نريد، من خلال هذا البيان، أن نفسر الأسباب التي حملتنا على معارضة محتوى التقرير المعني وأن نرفض تحمل أي مسؤولية بشأنه رفضا تاما، وهي أسباب نعرضها فيما يلي مرتبة بحسب أهميتها.

٣ - يتناول هذا البيان مضمون التقرير بصيغته التي اعتمدت بدون توافق آراء في الجلسة الأخيرة للفريق العامل، مساء يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر.

أولا - المسائل المتصلة بالمحتوى

٤ - إن التقرير المقدم أصلا من رئيس الفريق العامل يختلف، من حيث المحتوى، عن التقارير السابقة التي اعتمدت بتوافق الآراء والتي تضمنت نتائج الدورات الثلاث الأولى التي عقدها الفريق العامل نهوضا بولايته.

٥ - وقد أعلن الخبير الكوبي، منذ الطور الأول من الدورة، أن التقرير الجديد للفريق العامل، أيا كانت النتائج المتوصل اليها، ينبغي أن ينعكس فيه بدقة محتوى التقارير السابقة. واقتُرح بالتالي انشاء فريق صياغة يتولى إدخال التعديلات ذات الصلة على الوثيقة التي أعدتها الأمانة بناء على طلب من الفريق العامل والتي تتضمن قائمة بالعراقيل التي تم بالفعل تعيينها والتدابير الواجب اتخاذها لإزالة تلك العراقيل، فضلا عن جميع التعديلات والوثائق التي قد يستصوب الخبراء تقديمها، على أن يضع الفريق في الاعتبار التقارير السابقة.

٦ - لقد كان هذا المقترح وجيها بصورة خاصة نظرا للتأخير الكبير في تعميم الوثيقة، في بداية الدورة.

٧ - وبصرف النظر عن فئات الاعتراضات الأخرى التي سنقدمها فيما بعد في هذا البيان، يتعين توضيح أن معارضتنا للتقرير ناجمة بصورة رئيسية عن اعتبارات جوهرية.

٨ - يتضمن التقرير صيغا يمكن أن تستخدم أساسا لاتخاذ اجراءات منافية لكُنه الحق في التنمية ذاته، وبصورة خاصة اجراءات موجهة ضد أولئك الذين كانوا الدعاة الرئيسيين لهذا الحق: البلدان النامية.

٩ - ونؤكد في هذا الصدد على أن الوثيقة المعنية تشكل انتقادا ماكرا لنص إعلان الحق في التنمية ذاته: فهي، بالفعل، تُلمح باستمرار الى السياق والفترة التاريخية اللذين اعتمد فيهما الإعلان وتوعز بأن بعض أجزاء محتواه تتعلق بحقيقة لم تعد قائمة. ذلك هو ما تجري محاولة اثباته لدى ذكر التغيرات التي طرأت في العالم في أثناء السنوات الأخيرة.

١٠ - على سبيل المثال، يشير التقرير بصورة انتقائية الى مبادئ ومحتوى الاعلان بشأن الحق في التنمية. وهو يتجاهل الفرضيات التالية أو يوجزها الى أقصى حد (نورد فيما يلي، لزيادة التوضيح، مواد الاعلان التي تنص عليها):

(أ) الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (المادة ١، الفقرة ٢ من الإعلان).

(ب) يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣، الفقرة ٢).

(ج) من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول. ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها (المادة ٣، الفقرة ٣).

(د) تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير (المادة ٥).

(هـ) يجب استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية (المادة ٧).

١١ - لقد تم في كامل النص تجاهل هذه المسلمات أو الإشارة اليها دون إيلائها أهمية. إن ذلك، فضلا عن كونه يتسبب في عدم توازن غير مقبول في النص، يتعارض مع الإعلان ذاته الذي ينص في مادته ٩ على أن: "جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر الى كل واحد منها في إطار الجميع".

١٢ - إننا لا نكرر، بل نلاحظ فقط ما ليس هناك مجال لانكاره؛ وبالفعل، لا يمكن قبول أن يتم تجاهل عناصر أساسية مثل تلك المذكورة أعلاه، أو محاولة إعادة تفسير ما ورد في الاعلان، أو كذلك السعي الى تقرير ما هي مسلمات الإعلان التي تكون عملية أو "واقعية" وتلك التي ليست كذلك.

١٣ - إن التوصيات الواردة في التقرير على الصعيد الدولي، فضلا عن كونها لا تتصدى للتحديات الحالية تماما والتي يمثلها إعلان الحق في التنمية ولا تتوافق مع الولاية المسندة الى الفريق العامل، كثيرا ما يتبين منها أنه يتعين أن تقوم المنظمات الدولية أو هيئات الأمم المتحدة بوضع المعايير أو المؤشرات أو المقاييس التي ينبغي للدول اتباعها على الصعيد الوطني، أو أن يطلب من الدول تقديم تقارير بغية تقييم أوجه التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان أو في إعمال الحق في التنمية، مع إدراج تعابير مثل "الادارة السليمة للشؤون العامة".

١٤ - يمكن التساؤل عما اذا كانت الاعتبارات الآنفة تمثل في الواقع اضفاء لطابع الشرعية على الاشتراطات التي كثيرا ما تعاني منها البلدان النامية أو، كذلك، إذا ما كانت تندرج في إطار مفاهيم التدخل التي تشكل نقيض الحق في تقرير المصير.

١٥ - ما هو القصد من تحديد أهداف دنيا ينبغي للبلدان تحقيقها على الصعيد الوطني ومن الحاجة المزعومة الى تقديم تقارير عن ذلك؟ ربما كان الغرض تحديد أولويات، وإذا كان الأمر كذلك فمن يحدد هذه الأولويات؟

١٦ - ومن جهة أخرى، لا يسع واضعي هذا النص أن يقبلا تحمل المسؤولية عن وثيقة يسعى من خلالها الى تكليف المؤسسات المسماة مؤسسات بريتون وودز - وهي المسؤولة عن سياسات التكيف الهيكلي المفروضة على البلدان النامية - بدور بارز في إعمال الحق في التنمية، ناهيك عن إضفاء طابع الشرعية على دور يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في متابعة الأنشطة التي تضطلع بها الدول تحقيقا لهذا الغرض.

١٧ - وتتويجا لكل ما سبق، يلغي التقرير دفعة واحدة تاريخ عقد الثمانينات رغم أنه ما زال حيا نابضا في الأغلبية الساحقة من البلدان النامية ويتميز بالسياسات التحررية الاقتصادية الجديدة المتمثلة في فرض القيود، والعلاقات المشروطة والقيود الصارمة على وصول بلداننا الى الموارد المالية اللازمة، وذلك حتى لأغراض الوفاء بالالتزامات المرتبطة بخدمة الدين الخارجي، أو بعمليات الخصخصة أو التكلفة

الاجتماعية - الاقتصادية الضخمة التي ترتبت على تطبيق هذه السياسات بالنسبة لمجموعات هائلة من سكان العالم النامي.

١٨ - يندرج تقرير الفريق العامل في إطار السعي، منذ بداية التسعينات، الى تقديم صورة جديدة لمؤسسات مالية دولية وهيئات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية المنشأة حديثا: صورة كيانات حريصة على التنمية وعلى رفاه كافة أمم العالم.

١٩ - وربما تمثل أحد جوانب الوثيقة الأكثر سلبية في محاولة واضعيها، على الورق على الأقل، إزالة الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى، في محاولة مكشوفة لتزوير حقيقة العالم الذي نعيش فيه. لن يجد القارئ أي إشارة ولو كانت محتشمة الى حقيقة أن الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت تتسع نتيجة لتكثيف عملية التوزيع غير المتكافئ للثروة على المستوى الدولي. ويحاول واضعو نص الوثيقة إدعاء أن هناك توافق آراء، وفي ذلك تضليل إذ أن توافق الأراء لم يتحقق.

٢٠ - وتقدم العولمة المزعومة للاقتصاد العالمي كما لو كانت في الواقع الترياق الشافي، وكما لو كان من قبيل الخطأ تأكيد أنه تم تهميش الأمم النامية فيما يتعلق بالأنشطة الانتاجية الأكثر أهمية وبالتدفقات التجارية والمالية. ويتجاهل التقرير حتى ضرورة نقل التكنولوجيات الأكثر تقدما الى البلدان النامية.

٢١ - وعلاوة على ذلك، تتجنب الوثيقة كل إشارة الى مسؤولية البلدان المتقدمة النمو عن النفقات العسكرية الحالية وتجارة الأسلحة، فضلا عن الدور الذي تقوم به تلك البلدان في خفض حجم الموارد التي يمكن أن تكرس للتنمية.

٢٢ - إن الحقيقة المشوهة التي يحاول واضعو التقرير تقديمها تخفي، بطريقة تشبه السحر، المسؤولين عن الحالة التي تعاني منها اليوم أغلبية البلدان على كوكبنا. ووفقا لما جاء في التقرير، يخيل أن الفوارق بين مختلف البلدان قد اختفت، في حين أنه لا مجال لإنكار أن هذه الفوارق لا تنفك تزداد. وحسب ما يبدو، لم يعد من الهام أن يتحكم البعض في ما يزيد على ٧٥ في المائة من الاقتصاد العالمي في حين يتعين على الأغلبية الساحقة الرضى بما تبقى.

٢٣ - والأسوأ من كل ما سبق هو أنه تجرى محاولة تحميل البلدان النامية المسؤولية عن ذلك. وعلى سبيل المثال، فحين يُذكر التخفيض الذي أجري لحجم المعونة الإنمائية، يتغاضى عن حقيقة ثابتة، هي أن البلدان المتقدمة النمو تخصص لأغراض تلك المعونة نسبة مئوية من ناتجها المحلي الإجمالي أدنى مما كانت تخصص من قبل، مع محاولة تفسير هذا الانخفاض بالزيادة في طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان النامية.

٢٤ - يتناول التقرير برامج التكيف الهيكلي بوصفها عقبة وطنية تنطبق على بعض البلدان. وما لا يذكر في التقرير هو أن هذه البرامج فرضت من الخارج، وبهذه الصورة، يتسنى للمؤسسات المالية الدولية التملص من كل مسؤولية في هذا الصدد.

٢٥ - وبنفس الطريقة، يفسر تدهور البيئة في البلدان النامية تبعا للاحتياجات الفورية لسكان تلك البلدان، في حين يشار، في حالة البلدان المتقدمة النمو، الى مستويات الاستهلاك. وهنا أيضا يجرى التغاضي عن المسؤولية التي تتحملها البلدان المتقدمة النمو عن تردي الحالة الايكولوجية العالمية.

٢٦ - تقدم مشاكل البلدان النامية خارج السياق الدولي الذي يتعين على هذه البلدان أن تحقق تنميتها فيه، بما في ذلك دور الشركات عبر الوطنية، أو برامج التكيف الهيكلي، أو خدمة الدين.

٢٧ - هل يعني هذا أن هناك محاولة لتبرئة ذمة المسؤولين الحقيقيين؟

٢٨ - إننا لا يسعنا أن نقبل وثيقة تنطوي على محاولة مواراة مبادئ ومضمون إعلان الحق في التنمية، وتمثل في الواقع تقهقرا في الكفاح الذي تخوضه الأغلبية الساحقة من البلدان التي تشكل المجتمع الدولي من أجل الإعمال الكامل لهذا الحق الأساسي.

ثانيا - المسائل المتعلقة بالشكل

٢٩ - إن مشروع التقرير الذي قدمه أصلا الرئيس - المقرر، والتقرير الذي اعتمد بدون توافق الآراء، يتميزان بكونهما غير مطابقين تماما لبنية التقرير التي تم تحديدها في الدورة الرابعة للفريق العامل. لا تذكر في التقرير جميع العراقيل التي تعوق إعمال الحق في التنمية والتي كان ينبغي أن تذكر فيه. وينبغي أن تراعى في عرض العراقيل وكذلك في التوصيات، مختلف المستويات ومختلف الجهات الفاعلة التي تتحمل مسؤولية في هذا المجال، وينبغي أن يعطي التقرير فكرة عن تعقد العراقيل وعن التدابير الواجب اتخاذها، وهو ما من شأنه أن يظهر الطابع المتعدد الأبعاد للحق في التنمية.

٣٠ - ونظرا للطريقة التي سارت بها الأعمال في الجلسة الأخيرة لدورة الفريق العامل، فإن الفصلين الثاني والثالث (اللذين ينبغي أن يكرسا، وفقا لولاية الفريق، لتعيين العراقيل من جهة، ولإزالتها من جهة أخرى) غير متجانسين من حيث البنية. وذلك هو سبب أحد التضاربات اللامعقولة الرئيسية الملاحظة في الوثيقة: تذكر العراقيل في الفصل الثاني ولا يتضمن الفصل الثالث توصيات لإزالتها، بل يشتمل على توصيات لا تتعلق بأي من العراقيل.

٣١ - وفضلا عن ذلك، يعلن الموقعان أدناه عدم تحملهما أي مسؤولية بخصوص التقرير لأن بعض المسائل الهامة التي ينبغي إجراء مناقشات مستفيضة بشأنها للتوصل إلى توصيات ملائمة وممكنة عمليا،

قد تم تناولها بطريقة سطحية إلى حد أن النص أصبح ينطوي على أوجه عدم اتساق وتناقضات فادحة تبطل صحة مضمون بعض أجزاء التقرير. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى أن النصوص التي يزعم أنها تمت الموافقة عليها بخصوص مسائل مثل آلية المتابعة، ونظام عرض التقارير، وتمديد فترة ولاية الفريق العامل الحالي أو إنشاء فريق خبراء جديد، غامضة إلى أقصى حد كما يمكن لأي قارئ أن يلاحظ.

٣٢ - ويتضمن التقرير استطرادات مفاهيمية مطولة هي، في أفضل الحالات، عديمة الفائدة.

ثالثا - المسائل المتعلقة بالإجراءات

٣٣ - لقد أدنّا، في العديد من الجلسات المفتوحة للفريق العامل، الطريقة المخالفة للأصول والتعسفية تماما التي كان رئيس فريق الصياغة، السيد هيسيل، وكذلك رئيس الفريق العامل السيد الناصر يديران بها جلسات العمل. إنهما، كما يظهر من طريقة عملهما، كانا حريصين أساسا على إنتاج وثيقة يُحتفظ فيها بجوهر الوثيقة الأصلية، دون مراعاة مدى موافقة الخبراء من حيث الجوهر. وبالتالي، فقد تم تعمد تقدير مختلف التعديلات المقترح إدخالها على الوثائق قيد المناقشة تقديرا ناقصا أو زائدا، بحسب الحالة وتبعا لمحتواها.

٣٤ - ونتج عن طريقة العمل التعسفية هذه أن ما لم يكن قد تم البتة الاتفاق عليه قدم كما لو كان متفقا بشأنه، بما في ذلك مسائل كان خلاف جلي قائما بشأنها أو مسائل معلقة، في حين حذفت فقرات لم ينظر فيها أصلا. وقد سبق أن أثرنا هذه المسائل بالتفصيل، خاصة فيما يتعلق بالاسقاطات الهامة الملاحظة في الوثيقة.

٣٥ - وقد تسنى لنا كذلك التحقق من أن المناقشات التي أجريت في لجنة الصياغة لم تدون على النحو الصحيح في الوثيقة التي عممت في الجلسة العامة للنظر فيها. وعلى أقل تقدير، تنطبق هذه الملاحظة، خاصة لا حصرا، على الفصل الثالث من التقرير؛ وعلى كل حال، فقد أشار الخبير الكوبي إلى ذلك لكنه لم يحصل على أي رد.

٣٦ - وبعد إجراء مقارنة دقيقة جدا للمفكرات التي دوناها (وهو ما نود أن نذكر عرضا أننا قمنا به مع الأمانة في نهاية كل جلسة) بالوثيقة المقدمة والتي كان من المفروض أن ينعكس فيها ما تناقش فريق الصياغة بشأنه، خلصنا إلى بعض الملاحظات التي نوردها فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١ - حذف فقرات بدون موافقة من فريق الصياغة. ومن بين الفقرات المحذوفة تلك التي تتصل بضرورة تقييم إزالة العراقيل التي تعوق إعمال الحق في التنمية، وفقرة تمهيدية في الفرع باء - ٤ من الفصل الثالث، اقترحها الخبير الكوبي.

٢ - إضافة فقرات أو الاستعاضة عن بعض الفقرات بفقرات أخرى لم تجر مفاوضات بشأنها. ومن بين هذه النصوص الجزء من الوثيقة المخصص للمنظمات غير الحكومية ولمشاركة المؤسسات المالية الدولية في فريق خبراء عامل معني بالمسألة.

٣ - إدراج فقرات متصلة بـ "آلية تقديم التقارير"، رغم أن فريق الصياغة لم يجر أي مناقشة بشأن تلك الفقرات وأنه تقرر إرجاء النظر فيها.

٤ - الاستعاضة عن النص الذي يدين الممارسات الحمائية، والحواجز غير التعريفية، والتدابير القسرية المتخذة على أساس انفرادي، والعراقيل التي تعوق الوصول إلى السوق، بنص لم يتم الاتفاق عليه. وقد حذفت من هذا النص كلمة "القسرية" ولم تذكر التدابير التمييزية.

٥ - نقل الفقرات التي ظلت معلقة من الفرع المعنون "سياسات الاقتصاد الكلي" إلى الفرع "تهيئة الأوضاع الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية" (الفصل الثالث). وقد تناولت هذه الفقرات ضرورة زيادة الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية، وإنشاء مؤسسات دولية مكلفة بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية. إن هذه المقترحات فقدت من قيمتها لأنها أصبحت مدرجة في النص خارج السياق الذي قدمت فيه أصلا.

٣٧ - إننا نعتبر أن تسيير المناقشات، وكذلك التلاعب الذي لا جدال فيه (كما يتبين من جميع العناصر المتاحة لدينا) بالوثائق، وكون التقرير قد اعتمد بدون موافقة الجميع عليه، تشكل انتهاكات خطيرة لجميع الاجراءات المتبعة في هذا المجال.

٣٨ - وأخيرا، يجدر التأكيد على أن نداءاتنا المتتالية من أجل مواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى نصوص مقبولة للجميع قد تم تجاهلها لا أكثر ولا أقل، فيما عدا بعض الحالات المشرفة.

الخبير
سيلفيو بارو هريرا

الخبير المناوب
أدولفو كوربيلو كاستيلانوس

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الأعضاء

السيد سيلفيو بارو هريرا/السيد أدولفو كوربيلو كستيلانوس* (كوبا)
السيد محمد الناصر (تونس)
السيد ألكسندر فاركاس (رومانيا)
السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا)
السيدة ليجيا غالفيس (كولومبيا)
السيد استيوارت هاريس (استراليا)
السيد ستيفان هيسيل (فرنسا)
السيد بوريس أ. تسيبوف (الاتحاد الروسي)
السيد نياز أ. ناييك (باكستان)
السيد بيدرو أويارسي (شيلي)
السيد بانغ سن (الصين)
السيد ريستو فالتهايم* (فنلندا)
السيد تان سنغ سونغ* (ماليزيا)
السيد فلاديمير سوتيروف (بلغاريا)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إكوادور
السيد فرنسيسكو ريوفريو م.

اسبانيا
السيد خوان مانويل غونزاليس دي لينارس

نيجيريا
السيد ك. أو. غوام

---

* عضو مناوب.

الفلبين

السيدة أوليفيا ف. بالالا

أوروغواي

السيد بابلو بالاريني دي غيوبي

المنظمات غير الحكومية

مركز أوروبا - العالم الثالث

السيدة سينتيا نيوري

منظمة الخدمة الدولية من أجل حقوق الإنسان

السيدة ماري - جوزيفين نسينغيومفا

المرفق الثالث

جدول الأعمال

وضع الصيغة النهائية للتقرير العام للفريق العامل واعتماده.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

E/CN.4/1994/21	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى
E/CN.4/1995/11	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية
E/CN.4/1995/27	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة
E/CN.4/1996/10	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الرابعة
E/CN.4/1995/25/Add.1 و Add.2	تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٤ والإضافات
E/CN.4/AC.45/1994/2 و Add.1	تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ والإضافة
E/CN.4/AC.45/1994/4 و Add.1	تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ والإضافة
E/CN.4/AC.45/1994/5 و Add.1	تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ والإضافة
E/CN.4/AC.45/1995/2 و Add.1	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤ والإضافة
E/CN.4/AC.45/1995/3 و Add.1	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤، والإضافة
E/CN.4/SUB.2/1995/10	تقرير الأمين العام المعد وفقا للقرار ٣٧/١٩٩٤، المتعلق بالمجموعة الأولية للمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/SUB.2/1995/11	وثيقة أعدها الأمين العام بشأن العلاقات بين التمتع بحقوق الإنسان وبوجه خاص حقوق العمل الدولي والنقابات، وطرائق عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها
E/CN.4/SUB.2/1995/12	تقرير نهائي مقدم من السيد راجندار ساشار، المقرر الخاص المعني بالحق في سكن ملائم

E/CN.4/SUB.2/1995/14	تقرير أولي أعده السيد خوسيه بنغوا عملا بقرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٩٤ وبمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٥
E/CN.4/SUB.2/1995/15	تقرير مرحلي ثان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي
E/CN.4/SUB.2/1995/19	تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أعده السيد الحاجي غيسي عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٤
E/CN.4/SUB.2/1995/L.11/Add.6	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
E/CN.4/1995/L.11/Add.1	مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين
A/49/665	خطة للتنمية: التوصيات. تقرير الأمين العام
A/CONF.166/9	تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية